جامعة المنصورة

كليــة الآداب

الحق فى الخصوصية، والفرض الرَدّى عند "جوديث جارفيس طومسون".

"دراسة تحليلية نقدية فى فلسفة القيم"

إعـــداد

د. معتز أحمد أحمد ابراهيم ابو الخير

مدرس فلسفة القيم – بقسم الفلسفة

كلية الآداب– جامعة المنصورة.

مجــلة كلــية الآداب – جامعــة المنصــورة

العدد الثانى والسبعون – يناير ٢٠٢٣

الحق فى الخصوصية، والفرض الرَدّى عند "جوديث جارفيس طومسون".
"دراسة تحليلية نقدية فى فلسفة القيم"

د.معتز أحمد أحمد أحمد ابراهيم ابو الخير
مدرس فلسفة القيم بقسم الفلسفة
كلية الآداب – جامعة المنصورة.

تمهيد:

لاشك أننا لو أمعنا النظر فى مفهوم "الخصوصية Privacy" ـ بصفة عامة ـ لجذب انتبهنا تواجده فى عديد من المجالات المختلفة الفلسفية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية...الخ، ذلك نظرًا لأهميته البالغة. ولِمَ لا ؟! وهو يعمل على وضع ضوابط صارمة تجاه من يتدخلون فى شؤوننا الخاصة ، حيث إن الإنسان بطبيعته يرفض تدخل أحدًا فى شؤونه ،لأن لكل فرد حياته وممارساته وطقوسه أيضًا التى يحجبها عن الآخرين، ولا يسمح بكشفها. تلك الحياة الخاصة ينبغى على الآخرين احترامها وعدم انتهاكها.

لهذا توصف الخصوصية بأنها قدرة الأفراد على حماية أنفسهم، وبياناتهم الشخصية، وهوياتهم، ومعلوماتهم عن الأخرين بالانعزال عنهم وتجنبهم. وهذا ما نعده غاية إيجابية، وهى تساعد على تنمية الاستقلالية الذاتية للأفراد، وممارسة حقوقهم المتعلقة بالتحكم والسيطرة على معلوماتهم الشخصية وبياناتهم...الخ، فضلا عن تنمية نوع من الوعى والمسئولية تجاه أنفسهم...الخ.

ولكن بالرغم من تلك الصفة الإيجابية للخصوصية وهدفها المنشود، إلا أنها فى هذه الآونة سرعان ما بعدت عن هدفها المنشود وحادت عنه، وظهرت عديد من الانتقادات بخصوصها، وذلك بفضل التطور التكنولوجى المذهل لأنماط الحياة متمثلاً فى الحاسوب ومواقع الإنترنت، والتى لا يمكننا فى الوقت نفسه بأى حال من الأحوال التخلى عنها حتى نستطيع مواكبة التقدم المذهل.

ومن بين هذه الانتقادات التى وُجهت للخصوصية بسبب التطور التكنولوجى ـ على سبيل المثال ـ إنه من حق الدول التى ترغب فى الحفاظ على أمنها العام من خطر الإرهاب والجماعات المسلحة ...الخ ، فضلا عن ممارسة العدالة التوزيعية بين الأفراد من خلال مراعاة العدالة فى توزيع الإنتاج على أفرادها أو الدعم...الخ، أن تلجأ إلى استخدام التكنولوجيا والمواقع الالكترونية فضلا عن تصميم بعض البرامج الالكترونية التى قد تخترق حسابات الأفراد، ومن ثم الاطلاع على بياناتهم وهوياتهم الخاصة دون علم مسبق منهم ـ وتعد تطبيقات "الفيسبوك Facebook"، و"تويتر Tiwtter" وغيرها خير شاهد على ما نقول ـ بغرض الحصول على المعلومات المطلوبة. كما إن بعض الدول مثل:الدنمارك والسويد تحاول مشاركة بيانات أشخاصها مع دول أخرى بغرض تتبع بعض الأشخاص الخطرين لردعهم عن ممارسة سلوكهم العدوانى نحوها ، بهدف المحافظة على أمان شعوبها.

تلك الانتقادات التى أوقعت الخصوصية فى نمطين مختلفين من الجدال: إما أن يتخلى الأفراد عن خصوصيتهم الفردية من أجل المحافظة على الصالح العام حيث الدولة والأمن والأمان ... الخ، أو تتخلى الدول عن نهجها وممارستها الاستباقية، وانتهاكها لخصوصية الأفراد لصالح الأفراد أنفسهم، مما قد يعود بالوبال والشرور على الصالح العام للدول.

فى خضم الجدال وأوجه النقد ظهرت فلسفة "جوديث جارفيس طومسون(١٩٢٩م - ....) Tomson,Judith Jarvis"[*]وقدمت رؤيتها عن الفرض الرَدّى للخصوصية ، والتى ترد الخصوصية فيه إلى نوع من الحقوق الأخرى. مما وجه إليه النقد العديد من الفلاسفة - سنتناولهم بالتفصيل فى سياق البحث - ولم يتفقوا معها فى ذلك ، إلا أنها رأت أن أهمية رؤيتها تتمثل فى إمكان حل الصعوبات التى نتجت عن الخصوصية ،وخاصة عندما يحدث تعارض بين الخصوصية الفردية والجماعية.

ومن ثم تكمن أهمية هذا البحث فى كونه يعالج إحدى القضايا الشائكة والتى تثير مشكلات كثيرة وهى الخصوصية، وخاصة عندما تتعارض مع تطورات الحياة اليومية من جراء التكنولوجيا. فكيف يحدث التعارض بين الخصوصية والتكنولوجيا؟، وما أبرز الانتقادات التى قد توجه للمدافعين عن حقوق الخصوصية؟، وما سبل حل التعارض الذى قد يحدث بين الخصوصية الفردية والجماعية؟، وما مبررات انتهاكات الخصوصية؟. فـ "طومسون" حاولت أن تقدم المبررات التى تبرر انتهاك حق الخصوصية من خلال فكرتها عن "المقايضة بين الحقوق"، و" المقايضة العليا". وهذا ما ظهر فى كتابها مجالات "الحقوق".

أما عن أبرز تساؤلات البحث فهى كالتالى :

يدور البحث حول التساؤل الرئيس التالى: كيف عالجت "طومسون" إشكالية الحق فى الخصوصية؟. فى سبيل الإجابة عن ذلك تمخضت بعض التساؤلات المحورية الأخرى مثل:

١.ما المقصود بماهية الخصوصية وما أبرز صعوباتها (صعوبات النشأة ، والتعريف ، والتطبيق)؟

(*) طومسون : فيلسوفة أمريكية مهتمة بالأخلاق والميتافيزيقا ، حصلت على درجة الماجستير عام فى ١٩٥٦م من جامعة كمبردج ، والدكتوراه فى عام ١٩٥٩م من جامعة كولومبيا . ثم عملت كأستاذ زائر بجامعة بيطرسبرج عام ١٩٧٦م ، وكلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا ببيركلى عام ١٩٨٣ شغلت منصب رئيس الجمعية الفلسفية الأمريكية (APA) القسم الشرقة عام ١٩٩٩م.،قدمت العديد من الأفكار الفلسفية المتعلقة بالقيم والأخلاق ...الخ، فضلا عن شهرتها بـ "الدفاع عن حقوق الاجهاض".

من أهم مؤلفاتها:-" الحق فى الخصوصية The Right to Privacy" (١٩٧٥م).

-"مجالات الحقوق The Realms of Rights" (١٩٩٠م).

-" الخيرية والارشاد Goodness and advice" (٢٠٠١م).

-" دفاع عن الاجهاض A Defense of Abortion " (١٩٧١م)

٢. ما المقصود بالفرض الرَدّى عند "طومسون"؟

٣.كيف استطاعت "طومسون" رد الحق فى الخصوصية إلى حقوق أخرى، و ماهى؟

٤.ما موقف "طومسون" من الفرض الرَدّى؟ : ماله وما عليه.

٥. ما الأسباب التى وفقت "طومسون" فى تبنى الفرض الرَدّى؟

أما عن المنهج المستخدم في هذه الدراسة فهما المنهجان :

المنهج التحليلي النقدي الذي يظهر من خلال عرضنا لأفكار المدافعين عن الخصوصية، فضلاً عن سبل نقدها، بالإضافة إلى تحليلنا للفرض الرَدّى للخصوصية عند "طومسون".

كما حاولنا إظهار الجانب النقدى من خلال تقييم بعض الفلاسفة ـ سيأتى ذكرهم لاحقًا ـ للفرض الرَدّى لـ "طومسون" ، كما عرضنا لمبررات طومسون ودفاعها عن فرضها الرَدّى مما نعده دفاعًا لوجهة نظرها ضد نقادها.

وبناءً على ذلك قسمنا البحث إلى أربعة موضوعات رئيسة:

-الموضوع الأول؛ صعوبات ماهية "الخصوصية Privacy" بصفة عامة.

(صعوبات التعريف والنشأة ، وصعوبات التطبيق):

نحاول فيه عرض ماهية وطبيعة الخصوصية، وأبرز الاتجاهات التى نشأت حيث ظهر اتجاهان للخصوصية، الأول: مؤيد لها يسمى بالاتجاه الترابطى Coherence والآخر: معارض لها ويسمى الاتجاه الرَدّى Reduction وتعد "طومسون" رائدة الاتجاه الثانى. كما حاولنا بيان الصعوبات التى لحقت بالخصوصية سواء فى التعريف أم فى النشأة أم فى التطبيق.

-الموضوع الثانى ؛ الفرض الرَدّى للخصوصية عند "طومسون":

نحاول فيه بيان مقصد "طومسون" من الفرض الرَدّى ، وكيف استطاعت رد الحق فى الخصوصية إلى حقوق أخرى مثل: "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية". ثم نحاول التطرق بعد ذلك إلى تقييم الفرض الرَدّى عند "طومسون" من خلال عمل محاولة لتقديم عرض لبعض الفلاسفة الذين نقدوا هذا الفرض ـ سيرد ذكرهم لاحقًا ـ

- الموضوع الثالث؛ مبررات "جوديث طومسون" بشأن الفرض الرَدّى: "المقايضات فى الحقوق وأجزائها":

نحاول فيه عرض رؤية "طومسون" للنظرية الأخلاقية بصفة عامة حتى نستطيع تفهم موقفها من الفرض الرَدّى، ونحاول بيان السبب فى عدم تبريرها لأحكام الأخلاقية، ثم نحاول بعد ذلك التطرق إلى مفهومها للمقايضات فى الحقوق والتى استطاعت من خلاله تبرير افتراضها الرَدّى، بل تمكنت من خلاله حل الأزمة والصعوبات التى قد تسبب فيها أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية.

الموضوع الثالث؛ تقييم الفرض الرَدّى عند"جوديث طومسون": نحاول فيه تقييم الفرض الردى عند "طومسون" وبيان مالها وما عليها؟.

أما عن الصعوبات التى واجهت الدراسة :

١. ندرة بعض المصادر والمراجع العربية التى تناولت فلسفة الخصوصية عندها.

٢.عند الاطلاع على أغلب الأبحاث العربية التى تناولت الحق فى الخصوصية بصفة عامة، نجدها قد تناولتها من خلال الدفاع عن الخصوصية، وبيان أهميتها من خلال التأكيد على أفكار أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية فقط، وأغفلت الحديث عن أتباع الفرض الرَدّى فى الخصوصية والتى تعد "طومسون" رائدةً فيه.

٣.نجد أن أغلب الأبحاث العربية التى تناولت الخصوصية قد توقفت وامتنعت عن الحديث عن الصراع بين الخصوصية الفردية والخصوصية الجماعية، ولم تطرق إلى سبل حل هذا الصراع. على النقيض من "طومسون" التى دأبت على حل هذه الصعوبة ما أوردناه فى نهاية البحث. مما تسبب فى سوء فهم فلسفتها عن الخصوصية وافتراضها الرَدّى، وهذا ما نحتسبه تجديدًا ومن ثم أولى بالدراسة والبحث.

(أولاً): صعوبات ماهية "الخصوصية Privacy" بصفة عامة.

(صعوبات التعريف والنشأة ، وصعوبات التطبيق):

تعبر الخصوصية عن حالة من الانفصال عن الآخرين، أو حالة من التحرر من تطفل الآخرين أو المراقبة من خلالهم. [١] لذلك جاء الحق فى الخصوصية، حتى يتمكن الإنسان من إدارة كافة شئون حياته الخاصة دون الإعلان عنها، ودون تدخل من الآخرين بحيث يتحكم فيما لديه من معلومات، فالحق فى الخصوصية جزء مهم من كرامة الإنسان ككل ، لأن انتهاك خصوصية الإنسان تؤدى فى حالات كثيرة إلى انتهاك كرامته وسمعته الطيبة ...الخ. [٢]

من هذا المنطلق حاول "مارتين شاينين(١٩٥٤م - ...) Martin Scheinin"[*] تحديد ماهية الخصوصية وخاصة تعريفها ، وذلك فى تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن "الخصوصية تعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وتُعرّف بأنها افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو

---

(1) https://www.dictionary.com/browse/privacy تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠م

[٢] (دون مؤلف): الحق فى الخصوصية والأمان الشخصى، مركز هردو لدعم التعبير الرقمى، القاهرة ، ٢٠١٥م ، ص ٦

[*] مارتين شاينين: باحث فى القانون الدولى ، عمل كأول مقرر خاص للأمم المتحدة مهتم بمجال حقوق الإنسان ومجال مكافحة الإرهاب ، ويعمل حاليًا أستاذًا للقانون الدولى وحقوق الإنسان بالجامعة الأوروبية بفلورنسا وإيطاليا. من أهم مؤلفاته: "معايير حقوق الإنسان فى المحاكم الدولية الاخرى" (٢٠١٩م) ، و "أثر قانون حقوق الإنسان على القانون الدولى العام ".

-(Cp; https://en.wikipedia.org/wiki/Martin_Scheinin) تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠

المستقل والتفاعل والحرية، وهو مجال خاص يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخر ، متحررًا من تدخل الدولة والتدخل المفرط غير المطلوب من أفراد دخلاء. (٣) لذلك تَحظر "الخصوصية" أى تدخل تعسفى فى خصوصية الفرد أو أسرته أو منزله أو خطاباته ، فلكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة والأسرية ...الخ ، وكذلك الحق فى الاعتراف بكرامته أو سلامته الشخصية أو سمعته". (٤)

لكن بالرغم من أهمية تقرير "شاينين" المتعلق بتحديد ماهية الخصوصية من خلال حظر تدخل الآخر فيما لا يعنيه، إلا أن هذا التحديد ينتج عنه عدة صعوبات سواء فى التعريف أو النشأة أو التطبيق نحاول عرضها فى هذا السياق:

ومن بين هذه الصعوبات بل أشدها ، عدم وجود اتفاق حول الخصوصية. حيث ظهر اتجاهان مختلفان وهما: "الرَدّى Reductive ، والترابطى Coherence"(**).

فأتباع الفرض الرَدّى وعلى رأسهم ـ "جوديث جارفيس طومسون" ـ يتنقدون الخصوصية بصفة عامة ويرون أن ما يسمى باهتمامات الخصوصية يمكن أن ترد أو تبسط إلى تصورات من نوع آخر قائم على الحقوق مثل: "الملكية"، و"الحق فى الشخصية" ـ ومبررات ذلك مما يأتى تفصيله لاحقًا. أما دعاة الاتجاه الترابطى سوف نتناولهم تفصيلاً فى سياق البحث ـ فيؤكدون على أهمية الخصوصية وقيمتها الجوهرية ومدى نفعها للبشر (٥)، ويؤكد الباحث "فرديناند شومان *Ferdinand* Schoeman " ذلك قائلاً:

---

(٣) مارتين شاينين : تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فى ذلك الحق فى التنمية، الجمعية العامة لأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة عشرة، البند (٣)من جدول الأعمال ، ٢٨ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٦ .

(٤) المرجع نفسه : ص٦ .

(**) يترجم مصطلح Coherence الى ترجمات متعددة مثل: متسق، متحد، متناسق، متواصل، تساوق، مترابط. ولكن يرى (الباحث) أن أفضل ترجمه لهذا المصطلح تعمل على بيان دلالالته هو مترابط ، ومن ثم سنحاول تعميمه على مدار البحث. والمقصود بهذه الدلالة أن هذا الاتجاه لقد ارتأى عدم رد الخصوصية إلى أى مصطلح أخر لتقريب معناه ـ على النقيض من محاولة طومسون ـ وانما معناه قائم فى المصطلح ذاته مما نبعت عنه صعوبات متعددة ـ وجارى تفصيل ذلك .

أما مصطلح Reductive : فتترجم إلى الاختزال أو الرد ونفضل مصطلح الرد. ومقصد "طومسون" باالرد ليس هناك دليلا على أنه أشيه بالرد الفينومينولوجى عند"هوسرل(١٨٥٩م ـ ١٩٣٨م) Husserl" والذى يرد الموضوع إلى الوعى بهذا الموضوع، أى إلى الأفعال المعرفية التى يأتى بها الموضوع للوعى، وبذلك يكون الرد إلى المجال القبلى الذى يتأسس فيه الموضوع. فمقصد طومسون كان بغرض تبسيط المصطلح بغرض إزالة أى لبس وغموض حوله ـ وهذا ما سنحاول تفصيله ـ

(5) Judith Decew: Privacy,(In) Edwaed N. Zalta(ed): The Stanford Encyclopedia of Philosophy,2018Edition. (https://plato.stanford.edu/entries/privacy/)تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠

" ... يسمى الموقف الذى يؤكد على وجود قاسم مشترك بين جميع تصورات الخصوصية ومن ثم الاعتراف بقيمتها الجوهرية بـ "الترابطية" ...أما الذين ينكرون أفكار الترابطية مثل أتباع الفرض الرَدّى فهم ينكرونها لوجود مشاكل اجتماعية وقضايا أخرى تعمل على هدم الخصوصية وتبرر التدخل فيها...".(٦)

أما عن مبررات كلا الاتجاهين فيمكن تناولها كما يلى: بالإشارة إلى إلى مواقف "أتباع الاتجاه الترابطى" ومحاولتهم بيان أهمية الخصوصية وصعوباتها المختلفة سواء فى "التعريف أو النشأة أو التطبيق"، ثم سنحاول بعد ذلك عرض الفرض الرَدّى من خلال عرض رؤية "جوديث طومسون" بوصفها رائدة من رواد هذا الاتجاه.

(أ) : صعوبات تعريف الخصوصية:

لم تُعرف "الخصوصية" كمصطلح دارج إلا فى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين. إلا أن هذا ليس معناه أنها لم توجد قديمًا، فقديمًا كانت تُعرف من خلال دلالة المصطلح، أى ما الذى يشير إليه المصطلح، وتجلى ذلك فى التمييز بين الخاص والعام ، وخاصة عند ـ "أرسطو، ومل، ولوك" ـ فبالنسبة لـ "أرسطو (٣٨٤ق.م ـ ٣٢٢ ق.م) Aristotle" يتجلى تعريفه للخصوصية فى فلسفته السياسية بالتمييز بين المجالين العام والخاص، حيث يَعدُ المجال العام بمثابة المجال السياسى، والمجال الخاص بمثابة المجال المنزلى كمجالين مختلفين، ويستخدم هذا التمييز بين العام والخاص كإشارة إلى مجال سلطة الحكومة فى مقابل السلطة الذاتية للفرد. (٧)

ولعل مفهوم أرسطو عن الملكية الخاصة يدل على ما سبق، فهو يرى أن الملكية الخاصة شرط رئيسى من شروط الحياة الاجتماعية والسياسية، فهى بمثابة حافز Incentive على تقدم المجتمع والمصلحة العامة. وفى ذلك يقول: عندما يكون لكل فرد ممتلكات متميزة ومصلحة عن الآخر، ولا يشكو شخص ضد الآخر فإن الأفراد سيحققون تقدمًا أكثر لأن كلا منهم سيهتم ويركز على أموره وأعماله وملكيته الخاصة، أى أن أرسطو يربط بين المصلحة الذاتية Self-Interest وبين التقدم الاجتماعى عن طريق أكبر مجهود فردى وأعلى كفاءة فردية.(٨) ومن ثم يظهر التمييز بين الخصوصية العامة والخاصة.

كما يظهر هذا التجلى للخصوصية أيضا فى العصر الحديث عند "جون ستيورت مل (١٨٠٦م ـ ١٨٧٣م) Mill,John" لكن فى هذه المرة ليس من خلال التمييز بين الملكية العامة والخاصة مثلما فعل أرسطو من قبل، وإنما من خلال نقاشه لـ "مبدأ الضرر" وذلك فى كتابه "عن الحرية". فإنه ما يزال يوفر

---

(6) *Ferdinand* Schoeman: Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology, Cambridge, Cambridge University Press, 1984,Pp.5-6

(7) Judith Decew: Privacy,(In) :(https://plato.stanford.edu/entries/privacy/)تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠

(٨) عبد الرحمن خليفة : مقالات سياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م، ص ٣٣١

–انظر ايضا؛ فؤاد شبل: الفكر السياسى، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٧٤م ، ص ١٢٢

اختبارًا حقيقًا لمعظم تقييمات الليبرتاريين(*) لحدود التدخل فى الحياة الخاصة للأفراد لصالح الحياة العامة، وذلك بغرض حماية الآخرين من أى ضرر عام، فمن وجهة نظر "مل":

" إن السبب الوحيد الذى يجيز للبشر بشكل فردى أو جماعى، أن يتدخلوا فى حرية التصرف لأى عدد من أقرانهم هو حماية الذات، وذلك لأن الهدف الوحيد الذى من أجله يمكن استعمال القوة باستحقاق مع أى عضو من مجتمع متحضر وضد إراداته الخاصة، هو منع وقوع ضرر على الآخرين ، فمصلحته الشخصية، مادية كانت أو أخلاقية ، ليست مبررًا كافيًا".(٩) ولكن ليس معنى أن "مل" حين يجيز للدولة التدخل فى الحياة الخاصة أن تطغى السلطة على حقوق الأفراد بشكل غير مبرر، وإنما وصف تدخل الدولة بمثابة ضابط للحياة الخاصة، ويعد شرطًا رئيسًا ويقول:

" فالغرض من هذه الرسالة تقرير مبدأ فى منتهى الوضوح يُراد به ضبط معاملة المجتمع للأفراد من خلال أسلوب الجبر والإكراه،سواء أكانت الوسيلة التى تسلكها الدولة هى القوة المادية المتمثلة فى العقوبات القانونية،أم الضغط الأدبى من خلال الرأى العام".(١٠)

كذلك تتجلى الخصوصية عند "جون لوك(١٦٣٢م - ١٧٠٤م) Locke,J" فى نقاشه للملكية فى مقالته الثانية عن الحكومة. ففى الحالة الطبيعية فإن جميع هبات الأرض وخيراتها مشتركة بين الأفراد بعضها ببعض، وهى بمعنى ما تُعد عامة. ولكن الفرد حين يمتلك نفسه وجسده بمعنى ما يعد خاصًا، ويستطيع بجهده أن يحصل على ممتلكات خاصة به.(١١) لذلك يرى "لوك" الإنسان: **" هو صاحب أمره وسيد أفعاله، ومالك ذاته، وما ينبثق عنه من أفعال هو ركن الملكية الأعظم، وأن ما يؤلف الجزء الأكبر مما يستعين به فى قوام أوده، أو فى رفاهيته منذ أصلحت الفنون والاختراعات شؤون حياته هو من حقه وحده لا يشاركه فيه شريك".**(١٢)

(*) تشير الليبرتارية Libertariansim فى الفكر السياسى إلى مذهب الشخص الذى يعتقد أن دور الحكومة لابد أن يقتصر على جماية حقوق الأفراد، وبالتالى فهو يعارض تدخل الحكومة فى تنظيم الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية ، وقد كان الظهور الأول للمصطلح بهذا المعنى فى النصف الأول من القرن العشرين.

-(حمدى مهران: الفرد والسلطة فى الأيديولوجيا الليبرتارية – دراسة تحليلية نقدية، ط١ ، دار قناديل للنشر، بغداد، ٢٠١٨م، ص ٢١).

(٩) ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ، ترجمة: ياسر حسن، مراجعة :هانى فتحى سليمان، ط١،مؤسسه هنداوى للتعليم والثقافة، القاهرة،٢٠١٣م،ص٤٦.

(١٠) جون ستيورت مل : الحرية ، ترجمة: طه السباعى، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٢م،ص٣٣..

(11) Judith Decew: Privacy,(In) Edwaed N. Zalta(ed): The Stanford Encyclopedia of Philosophy, (https://plato.stanford.edu/entries/privacy/)تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ الدخول

(١٢) جون لوك : فى الحكم المدنى ، ترجمة : ماجد فخرى، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت،١٩٥٩م، ص ١٦٣.

أما فى الفلسفة المعاصرة فقد بدأ ظهور المصطلح جليًا نظرًا للتطور التكنولوجى سمة هذا العصر، ولكن تم التعبير عنه من خلال التأكيد على كرامة الإنسان، وعدم تدخل الآخر فيما لا يعنيه، والعزلة الاختيارية، ويعد كلاً من الباحثين: "هرمان تافان(١٩٤٥م - ...) Tavan,Herman"(*)، و "ريتشارد باركر(١٩٤٦م ـ....) Parker,Richard"(**)، و"مايكل ويزنشتاين Wesinstein, Michael" أكثر من تناولوا ذلك التعريف.

فيرى "تافان" أن الخصوصية بمثابة الدفاع عن التكامل الشخصى، وحماية المعلومات الشخصية، وحماية الفرد من استخدام بياناته الشخصية دون علم مسبق منه. (١٣)

أما "باركر" فيرى أن الخصوصية تعنى التحكم فى الأجزاء المختلفة من حياتنا، والسيطرة عليها، وعدم إتاحة فرصة لأحد للإطلاع عليها، مع الوضع فى الاعتبار أنه كان يقصد بكلمة الأجزاء أجزاء جسدنا مثل أصواتنا والأشياء الأخرى المرتبطة بنا بشكل وثيق الصلة".(١٤)

أما "ويزنشتاين" فيرى أن الخصوصية ضرب من ضروب العزلة الاختيارية، والتى توجد عندما يحاول الشخص أن يعزل نفسه عن أقرانه ويحدد بنفسه طريقة الوصول إليه.(١٥) وهذا ما اتفق حوله أساتذة القانون المعاصرين أمثال:"صموئل وارن(١٨٥٢م –١٩١٠م) Samuel Warren" و"لويس براندیس (١٨٥٦م –١٩٤١م) Louis Brandeis" فقد رأوا الخصوصية تعنى أن يظل الفرد بمفرده، فضلاً عن قدرته على عزل نفسه أو معلوماته عن الآخرين.(١٦)

ومن ثم يمكن الوقوف على أهم سمات الاتجاه الترابطى فى الخصوصية من خلال تحديد السمات الفردية والاجتماعية وهم:

- **السمة الأولى:** إن الخصوصية تعد منبعًا للاستقلال الشخصى ومبدأ الفرد الديمقراطى إذا عرفناها من خلال العزلة الاختيارية، كما أن مبدأ الفرد الديمقراطى مرتبط بالحاجة إلى هذا الاستقلال،

(*) تافان : أستاذ الفلسفة فى جامعة ريفيير Rivier منذ عام ١٩٨٠م. من أهم مؤلفاته :ا "لأخلاق والتكنولوجيا " عام ٢٠٠٤م، قراءة فى الأخلاق السيبرانية Cyber Ethics " (٢٠٠١م).

-(Cp; https://www2.rivier.edu/faculty/htavani/(تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م)

(**) باركر : اقتصادى أمريكى ، ومعلم وكاتب فى مركز شورنستون بجامعة هارفارد.

-(C https://www.encyclopedia.com/arts/educational-magazines/parker-richard-1946(تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م)

(13) Herman Tavan: Floridi's Ontological Theory of Informational Privacy: Some Implications and Challenges", Ethics and Information Technology, Springer,2008,P.155.

(14) adam Moore: Privacy: Its Meaning and Value", American Philosophical Quarterly, Vol.40,2003,P.216.

(15) Ibid,P.219.

(16) Herman Tavan: "KDD, Data mining, and the Challenge for Normative Privacy", Ethics and Information Technology, Kluwer Academic, Publishers, Netherlands,2000,P.266.

الذى يعبر فيه عن رغبته فى تفادى تحكم الآخرين وسيطرتهم. وظهر ذلك جليًا فى الاستخدام المعاصر لها فى ظل التطور التكنولوجى.

- **السمة الثانية:** الخصوصية تقدم فرصة للتحرر العاطفى، فهى تسمح لنا بإزالة أقنعتنا الاجتماعية، وذلك عندما يقع الضرر العام، فيجب على الدولة التحرر من قيود الخصوصية والتدخل فى شئون الأفراد لإيقاف هذا الضرر، وظهر ذلك جليًا عند "مل".
- **السمة الثالثة:** الخصوصية تسمح لنا بالانخراط فى تقييم الذات، وهى القدرة على صياغة واختبار أفكار وأنشطة إبداعية وأخلاقية. وظهر ذلك جليًا عند "لوك" عندما يعمل الفرد بجهده مستغلاً جميع هبات الأرض التى يشترك فيها مع الآخرين فى أن يحصل على ممتلكات خاصة به.
- **السمة الرابعة:** الخصوصية توفر لنا بيئة نستطيع من خلالها أن نتشارك الأسرار الحميمية وننخرط فى اتصالات محدودة ومحمية. (١٧)

لكن بالرغم من محاولة الاتجاهات الترابطية السابقة فى تحديد ماهية الخصوصية، إلا أنه يوجد فريق آخر من دعاة الاتجاه الترابطى نفسه ـ مثل "ويليام بروسر (١٨٩٨م –١٩٧٢م) W. Prosser"(*) ـ حاول تعريف الخصوصية ليس من خلال الاعتماد على ماهية المصطلحات ودلالته كما اتضح سابقًا، وإنما من خلال إظهار الانتهاكات المختلفة التى تتعرض لها الخصوصية مثل:

- انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد أو خلوتها، أو التدخل فى حياته الخاصة، كانتهاك حرمة المسكن، أو التنصت على محادثات التليفون أو التصوير ... الخ.
- إفشاء الوقائع الخاصة التى تمس الشخص العادى، مثل إصابة شخص ما بمرض معين.
- تشوية سمعة شخص مشهور ـ كممثل معين ـ فى نظر جمهوره من خلال عرض صورة فاضحة له لا تليق بشهرته. (١٨)

وجدير بالملاحظة وجود بعض الصعوبات التى نتجت عن الاتجاه الترابطى فى الخصوصية وخاصة فى تحديد تعريف موحد لها، وذلك للأسباب التالية:

١. إن الخصوصية تختلف تبعًا لتنوع الثقافات والبشر وأجناسهم فنجد تعريفها عند "أرسطو" ليس كتعريف "مل"...الخ نظرًا لتنوع أنظمة الحكم، ومن ثم يتضح أن مفهوم الخصوصية لم يكن مفهومًا واحدًا،

---

(١٧) ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص٤٧.

(*) ويليام بروسر: تقلد منصب عمادة كلية الحقوق فى جامعة كاليفورنيا ببركلى ، قام بتألأيف عديد من المؤلفات العامة لعل أبرزها قانون الضرر .

تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م (https://emirate.wiki/wiki/William_Lloyd_Prosser) -Cp;

(18) Prosser, W: Privacy", California Law Law Review, 48,1960.P.389.

ولكنه ينطوى على معانٍ متعددة تختلف باختلاف ثقافات البشر.[١٩] لذا لا يعد الحق فى الخصوصية حقًا مطلقًا. فعلى سبيل المثال: متى تم التحقيق مع شخص بشكل رسمى، أو كشف هويته من خلال جهة أمنية معينة، فإنه قد يتم تقاسم تلك المعلومات الشخصية فيما بين جهات أمنية أخرى بغرض المحافظة على الأمن العام على حساب خصوصية الأفراد.[٢٠] فأين الخصوصية إذن هنا؟ـ أعتقد أنها أصبحت بلا قيمة بل تلاشت.

٢. إن تعريف الخصوصية قد يبدو سهلاً وبخاصة عند ممارستها بشكل عملى، بيد إنه فى الحقيقة قد نصطدم بتصورات متعددة قد تزيد الأمور تعقيدًا.[٢١] فعلى سبيل المثال "الرقمنة Digitization"، فمع اجتياحها حياتنا على كافة الأصعدة، حيث تعنى الاعتماد التام على تكنولوجيا متقدمة ومتطورة باستمرار، ومع استخدام الناس وسائل التواصل الاجتماعى، حيث اعتادوا تبادل الصور الشخصية وتوثيق أخبارهم، بل وحتى الإعلان عما يتذوقونه ويفضلونه، فضلا عن آرائهم السياسية والاجتماعية...الخ. إلى الحد الذى ثار معه السؤال: أين الخصوصية الفردية بعدما أصبحت حياتنا الشخصية مباحة ومتاحة للجميع؟[٢٢].

٣. يؤخذ على بعض تعريفات الخصوصية أنها لم تحدد المقصود بالحق فى الخصوصية بدقة، وجعلت دور الخصوصية متوقفًا على إظهار الحالات التى يتم فيها انتهاك الخصوصية مثلما أشرنا إلى "بروسر" سابقًا. كما يؤخذ على البعض الآخر وضع حد فاصل بين الحياة العامة والخاصة مثلما عند "أرسطو"، وهذا مستحيل لأنه بالكاد يصعب تعريف الحياة الخاصة، فهى ليست ثابتة، وإنما هى مرنة تتطور بتطور الزمان والمكان والأشخاص، مما يصعب تحديد أبعادها. كما أن الحياة العامة قائمة على الحياة الخاصة مما يستعصى الفصل بينهما .

٤. بعض تعريفات الخصوصية متغيرة وليست ثابتة، بمعنى أنها فى بدايتها اهتمت بما هو مادى ملموس مثل: التنصت على حديث فلان أو مكالماته...الخ، ثم تدرجت بعد ذلك للاهتمام بما هو معنوى وغير ملموس، وهذا ما تثبته التكنولوجيا فى هذه الأونة.

---

(19) Richard Volkman: Privacy as Life, Liberty, Property, Ethics and Information Technology, Kluwer Academic, Netherlands,2004,P.202.

(٢٠) مارتين شاينين : تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان ،ص٧.

(21) Introna , D, & Pouloudi, A (eds): Privacy in the Information Age: Stakeholders, Interests and Values, Journal of Business Ethics, Kluwer Academic, Netherlands,1999,P.28.

(٢٢) بهاء درويش : حدود الخصوصية اليوم ، مجلة الجديد اللندنية، ٢٠٢٠م .
(URL;https://aljadeedmagazine.com/%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85(تاريخ

الدخول ٢٠/٣/٢٠٢١م

(ب) : صعوبات نشأة الخصوصية:

لاحظنا مما سبق عدم وجود اتفاق بين أتباع الاتجاه "الترابطى" حول ايجاد تعريف دقيق للخصوصية، نظرًا لتنوع الثقافات بين البشر بعضهم البعض. كذلك ليس هناك اتفاق حول أول مصدر لنشأة الخصوصية، فهى موجودة منذ بداية الخليقة على وجه الأرض. لذا فى الغالب الأعم أن الخصوصية قديمة قدم البشرية[٢٣]، فقد تعود أصولها إلى المجتمعات القديمة حيث بداية ظهور آدم وحواء، ذلك عندما حاولا ستر عوراتهما بأوراق الشجر حفاظًا على ما لهما من خصوصية، بعدما عصيا أمر ربهما بعدم الاقتراب من الشجرة، وهذا ما أكدته نصوص الكتاب المقدس. [٢٤]

كذلك نلحظ وجود الخصوصية فى قصة سيدنا "نوح" عليه السلام، فبعدما انتهى الطوفان، استلقى نوح مخمورًا عاريًا فى خيمته، وقد انتهك ابنه "حام" خصوصيته بالنظر إلى عورة أبيه، وقد أخبر أخوته بذلك، فأخذ أخوته ثوبًا، ووضعوه عليه وغطوا عورة أبيهم ولم يروا عورته مثلما فعل "حام".[٢٥] وهذا ما أكده الكتاب المقدس فى سفر التكوين:

"١٨ وَكَانَ بَنُو نُوحٍ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْفُلْكِ سَامًا وَحَامًا وَيَافَثَ. وَحَامٌ هُوَ أَبُو كَنْعَانَ. ١٩ هؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ هُمْ بَنُو نُوحٍ. وَمِنْ هؤُلاَءِ تَشَعَّبَتْ كُلُّ الأَرْضِ. ٢٠ وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلاَّحًا وَغَرَسَ كَرْمًا. ٢١ وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. ٢٢ فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. ٢٣ فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَيَا إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. ٢٤ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، ٢٥ فَقَالَ: «مَلْعُونٌ كَنْعَانُ عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ». ٢٦ وَقَالَ: «مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. ٢٧ لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ». ٢٨ وَعَاشَ نُوحٌ بَعْدَ الطُّوفَانِ ثَلاَثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. ٢٩ فَكَانَتْ كُلُّ أَيَّامِ نُوحٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَمَاتَ".[٢٦]

ولا يخلو الكتاب المقدس أيضا من الحديث عن الخصوصية وانتهاكها ، بل يصف من ينتهكها بالشخص الأحمق والجاهل، ويظهر ذلك بوضوح فى سفر يشوع ابن سيراخ:

"٢٥ قَدَمُ الأَحْمَقِ تُسْرِعُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ أَمّا الإِنْسَانُ الْوَاسِعُ الْخِبْرَةِ فَيَسْتَحْيِيَ. ٢٦ الْجَاهِلُ يَتَطَلَّعُ مِنَ الْبَابِ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ أَمّا الرَّجُلُ الْمُتَأَدِبُ فَيَقِفُ خَارِجاً. ٢٧ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبُ الْتَّسَمُّع عَلَى

---

(23) Adrienn Lukacs: What Is Privacy? The History And Definition Of Privacy , The history and definition of privacy, University of Szeged, 2016,P.256.

(24) Milton R. Konvitz: Privacy and the Law: A Philosophical Prelude, Law and Contemporary Problems , Spring, 1966, Vol. 31, No. 2, Privacy (Spring, 1966),P.272.

(25)Ibid,P.272.

(٢٦) سفر التكوين٢٩-٩:١٨.

الْبَابِ وَالْفَطِنِ يَسْتَثْقِلُ ذَلِكَ الْهَوَانِ. ٢٨ شِفَاهُ الْجُهَّالِ تُحَدِّثُ بِالْخُزَعْبَلاتِ وَ كَلامُ الْفَطِنِينِ يُوْزَنُ بِالْمِيزَانِ ٢٩ قُلُوْبُ الْحَمْقَى فِيْ أَفْوَاهِهِم وَ أَفْوَاهُ الْحُكَمَاءِ فِيْ قُلُوْبِهِمْ. ٣٠ إِذَا لَعَنَ الْمُنَافِقُ الشَّيْطَانَ فَقَدْ لَعَنَ نَفْسَهُ. ٣١ الْنَّمَّامُ يُنَجِّسُ نَفْسَهُ وَ مُعَاشَرَتُهُ مَكْرُوْهَةٌ". (٢٧)

ومن ثم نلحظ أن نشأة الخصوصية قديمة ومقترنة بعدم التدخل فيما يخص الآخر وبخاصة وهو فى حالة من العزلة، وهذا ما أكد عليه الإسلام وأكده القرآن الكريم، فهو ليس بمنأى عن الخصوصية ، فلقد جاءت آياته بمثابة تأكيد على الخصوصية من خلال صون الإنسان واحترام كرامته، حيث إنه خليفة الله فى الأرض ، فعلى سبيل المثال لا الحصر جاءت بعض الآيات تحض الإنسان على عدم تدخل الإنسان فيما لا يعنيه والحفاظ على الخصوصية : " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا" (٢٨)، " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها"(٢٩).(٣٠)

مما سبق يتضح؛ أنه لا وجود لإتفاق تاريخى حول منشأ الخصوصية ، إلا أن هناك شبه إجماع على أن مصدر الخصوصية هو الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة؛ فالحياة الخاصة هى تلك الحياة التى يشعر فيها الإنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادى الذى صنعه بنفسه ، وأن ما له من خصوصية بمعزل عن أى تطفل غير مرغوب فيه، لذلك هى قديمة قدم البشرية. وهذا ما أكده رجل القانون "مارتن ليفين Martin Levine" عندما قال إن الخصوصية ظهرت من خلال حقوق الملكية الخاصة بنا، وكانت تقاليد القانون الإنجليزى والأمريكى والمعروف "بقانون القلعة The Castle Law"(*): ترى أن "منزل الفرد قلعته" ، ولا يستطيع أحد دخوله. (٣١)

كذلك يُخطىء من يتصور أن منشأ الخصوصية قاصرُ على الإنسان فقط، وإنما للحيوان أيضا حظ من الخصوصية، فقد يلحظ الفرد عندما تُغنى الطيور أو تصيح القرود ، أن ذلك يحدث نتيجة "الابتهاج الحيوانى بالحياة"، لكنه فى الواقع عادة ما يكون ذلك صرخة تحدٍ من أجل الخصوصية...وأحد الاكتشافات الأساسية للدراسات الحيوانية يتمثل فى أن جميع الحيوانات تقريبًا تلتمس فترات من الانعزال الفردى أو الحميمية وسط مجموعة صغيرة...وصراع الحيوان من أجل تحقيق التوازن بين الخصوصية

---

(٢٧) سفر يشوع ابن سيراخ٣١-٢١:٢٥.

(٢٨) الحجرات : الآية ١٢ .

(٢٩) النور : الآية ٢٧ .

(٣٠)بهاء درويش : حدود الخصوصية اليوم ، مجلة الجديد اللندنية، ٢٠٢٠م .

(*) قانون القلعة أو الدقاع عن قانون السكن، ذلك المبدأ القانونى الذى يعين مسكن الشخص أو أى صفة عينيه أخرى تخصه مثل السيارة أو المنزل بمثابة أشياء يتوجب حمايتهم والدفاع عنهم باستخدام القوة ضد أى متسلل قد يخترقهم.

تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م (Cp; https://stringfixer.com/ar/Castle_doctrine)-

(31)Michael J. Quinn: Ethics for the Information Age, Boston, Greg Tobin, Pearson Addison Wesley, 2006,Pp,214-217.

والمشاركة يعبر عن إحدى العمليات الأساسية لحياة الحيوان، ومن هذا المنطلق، فإن السعى وراء الخصوصية غير مقصور على الإنسان فقط، ولكنه ينشأ فى العمليات البيولوجية والاجتماعية للكائنات الحية بأسرها.[٣٢]

ومن هنا يمكننا الاستنتاج بأن الجدل حول نشأة الخصوصية تتمثل فى صعوبة تحديد المراحل الأولى لها، كما أن الخصوصية ليست قاصرة على الإنسان فقط، وإنما تشمل الحيوان أيضا، مما يؤكد بأنها ليست حقًا مطلقًا، وإنما حق نسبى. ويمكننا إثبات ذلك تفصيليًا من خلال التطرق إلى نماذج تطبيقية للخصوصية فى المجالات المختلفة، والتى يتضح من خلالها أن "الخصوصية" نقمة بقدر ما هى نعمة فيما يلى:

(جـ) : صعوبات تطبيق الخصوصية فى المجالات المختلفة:

بالرغم من أهمية الخصوصية للفرد وللمجتمع ـ كما أشار أتباع الاتجاه الترابطى سابقًا ـ حيث تسمح للفرد بتشكيل ذاته بعيدًا عن الآخر، فهم يعدونها مطلوبة من أجل تطورنا الروحى لأنها الطريقة التى يمكن للأفراد من خلالها بناء علاقات قائمة على الاحترام ، والحب...الخ ، حيث إنها بمثابة "رأس مال أخلاقى"[٣٣] ، إلا أنها قد تسبب أضرارًا للمجتمع وللفرد ذاته دون أن يدركوا ذلك، ومن ثم قد تعد الخصوصية نقمة لبعض الأفراد وخاصة المنبوذين كالآتى:[٣٤]

١. إفراط الدولة فى أنظمة المراقبة على الأفراد بغرض مكافحة الإرهاب، حيث تحاول تحديد هوية الجمهور العام وفحصه، وتحديد أغراضه، وقد يعد ذلك الهدف ذا قيمة نظرًا لأهميته، إلا أنه سرعان ما ينتهك حق الشخص فى الخصوصية باستخدام تقنيات مختلفة، حيث يتم اقتحام عزلته التى يرغبها، وقد يعد ذلك الضرر محمودًا للدولة، ولكنه منبوذًا من قبل الفرد.
٢. وسّعت الدول من نطاق صلاحيتها لإيقاف الأفراد واستجوابهم، وتفتيشهم، وتحديد هويتهم، وقلّصت من ضوابط عدم إساءة استخدام تلك الصلاحيات، وأثارت تلك الصلاحيات بواعث قلق تتصل بالتنميط والتمييز العنصريين.
٣. تصميم قوائم مراقبة لتعقب الممنوعين من السفر، وتعميم تلك القوائم على سائر الدول، فضلا عن زيادة عمليات رصد حركة الأشخاص على الحدود والتدخل فيها ومراقبتها. [٣٥]

---

[٣٢] ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص٤٤.

[33] Michael J. Quinn: Ethics for the Information Age,P,215.

[34] Ibid,P,214.

[٣٥] مارتين شاينين : تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان ،ص ص ١٢-١٦.

كما أن هناك بعض الصعوبات التى قد تسببها الخصوصية بالنسبة للأفراد مثل:

١. قد يُخفى حجاب الخصوصية اضطهادًا عائليًا، اضطهاد الرجال للنساء، ويدعى مناصرو المرأة أن أحد الأسباب المهمة لإخضاع المرأة هو عزل النساء لحصرهن فى نطاق المنزل والعائلة، علاوة على ذلك ، بينما تنزع الدولة إلى التحكم فى المجال العام ، نجد أن هناك إحجامًا عن انتهاك المجال الخاص، وهو الموضع الذى يتكرر فيه استغلال النساء وممارسة العنف ضدهن.

٢. إن اعتبار الخصوصية ملاذ مقدس قد يضعف من فرص اكتشاف المجرمين والإرهابيين والقبض عليهم ، مما يهدد مصلحة الأفراد الآمنين.

٣. قد تعرقل الخصوصية التدفق الحر للمعلومات، وتمنع الشفافية والصراحة، لا سيما إذا كان انتهاكها سيساعد الدولة فى ممارسة العدالة التوزيعية بين الأفراد لتوزيع الإنتاج.

٤. الخصوصية قد تعوق الكفاءة التجارية وتزيد من التكاليف ، فالانشغال غير المستحق بالخصوصية قد يفسد عملية جمع المعلومات الشخصية الضرورية، ويؤخر اتخاذ القرارات التجارية ومن ثم يقلل الإنتاجية. [٣٦]

وجملة القول إنه على الرغم من تأكيد أتباع الاتجاه الترابطى السابق ذكرهم بشأن الخصوصية على أهميتها للفرد والمجتمع ، وعدم التدخل فى عزلة الفرد...الخ، إلا أن الصعوبات السابقة تجعل الخصوصية ليست مترابطة أو واضحة المعالم[٣٧]، بسبب ما تحتويه من مفارقات مثل: المفارقة حول حقوق الدولة فى الاطلاع على شئون الأفراد، وحق الأفراد فى التمتع بحياتهم الشخصية دون رقيب، كذلك المفارقة فى حق الفرد فى الاحتفاظ بأسراره المختلفة، ومصلحته فى الكشف عن هذه الأسرار للدولة من أجل التمتع بثمار هذا الكشف عندما تتحقق العدالة التوزيعية، وأيضا المفارقة فى الحق فى الحياة الشخصية وحرية تبادل المعلومات، المفارقة بين الحق فى الحياة الشخصية والحق فى جمع المعلومات من أجل البحث العلمى.[٣٨] فضلا عن الغموض الذى يكتنف مفهوم الخصوصية من حيث ملابسات انتهاكها، وكيفية حدوث هذا الانتهاك.

تلك المفارقات أدت إلى ظهور اتجاه أخر يسمى بالفرض الرَدّى، والذى تمثله ـ جوديث طومسون ـ والذى يدعو إلى رد الخصوصية إلى عناصر أخرى أبسط يسهل من خلالها حل المشكلات التى قد تنتج عنها مثل التعارض بين الحقوق العامة والخاصة ...الخ ، ومتى يجوز انتهاك الحياة الخاصة ومتى لا يجوز ؟ وكان هذا هدف "طومسون" من وراء فكرة الرد.

---

[٣٦] ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص ص ٤٨ – ٤٩.

[٣٧] المرجع نفسه : ص٥٠.

[٣٨] عمرو حسبو: حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، ط٤،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥٥.

(ثانياً): الفرض "الرَدّى (*)" للخصوصية عند "طومسون".

(أ) : ما المقصود بالفرض الرَدّى عند "طومسون":

تعد "طومسون" صاحبة أشهر فرض رَدّى للخصوصية نظرًا لعدم وجود اتفاق موحد حول تعريف الخصوصية كما أشرنا سابقًا، فضلا عن المفارقات السابقة التى نتجت عن أفكار اتباع الاتجاه الترابطى المختلفة [٣٩]، مما دفعها فى مقالتها المعنونة بـ"الحق فى الخصوصية The Right of Privacy" (١٩٧٥م) إلى وصف الخصوصية قائلةً:" **إن الحق فى الخصوصية هو حق غير واضح Unclear**"[٤٠] لافتقاره إلى الدلالة المعيارية والاصطلاحية الموحدة، ويعد أشهر مثال فى وصف هذا الحق ويتفق حوله الجميع فى الوقت نفسه:" **أن يترك الفرد وشأنه To Be Let Alone**".[٤١] ومن ثم يصبح لدينا المبرر لفعل ما يمكن فعله من أجل المحافظة على متعلقاتنا ـ على سبيل المثال ـ من السرقة.[٤٢] ولكن ماذا نفعل إذا كانت تتعلق تلك الوحدة والعزلة ـ والتى هى حق للفرد كما أشرنا ـ بتهديد الأمن العام والعدالة التوزيعية ... الخ؟. أعتقد أن الأمر سيصبح مختلفًا مما يهدد وجود الخصوصية من الأصل. لذلك ارتأت "طومسون" أن كل القضايا التى أُثيرت حول الحق فى "الخصوصية" من الممكن ردها إلى حقوق أخرى يسهل الدفاع عنها.

كما تتميز رؤية "طومسون" عن الخصوصية بأنها متعلقة بالفرد فقط، لذلك يمكن وصف منهجها فى الخصوصية بالميل تجاه الفرد، فهى لم تتطرق إلى التمييز الشائع بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة مثلما فعل أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية.

وجدير بالذكر أن "طومسون" لم تكن وحدها من انتهجت هذا النهج، وإنما أيضا "ريتشارد بوسنر (١٩٣٩م - ...) Richard Posner"[(*)] وهو من نقاد "الخصوصية"، حيث رأى أن المصالح والاهتمامات

(*) عادة ما تترجم كلمة Reductionism بالاختزالية أو الرد ، والمقصود بها رد شيء إلى شيء اخر وذلك بغرض تبسيط المفهوم ، وهذا ما انتهجته "جوديث طومسون" وفضلته بخصوص الخصوصية. ومن ثم سنحاول ترجمتها بالرد حتى يسهل فهم مقصدها من وراء هذا النهج.

(39) Judith Decew: Privacy,(In) :(https://plato.stanford.edu/entries/privacy/)تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠

(40) Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy , Philosophy & Public Affairs , Summer, Vol. 4, No. 4, 1975,P.310.

(41) Judith Jarvis Thomson: Rights, Restitution, and Risk, Harvard University Press, Cambridge, 1986,P.117.

(42)Ibid,P,121.

(*) بوسنر: قاض وعالم اقتصاد أمريكى ولد فى مدينة نيويورك كان قاضي دائرة بالولايات المتحدة لمحكمة الاستئناف للدائرة القضائية السابعة بالولايات المتحدة في شيكاغو بين عامي١٩٨١ و٢٠١٧، وكبير محاضرين فى جامعة شيكاغو بكلية القانون.

-(Cp; https://en.wikipedia.org/wiki/Richard_Posner)تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م

التى قد يظن البعض أن الخصوصية تحميها ليست ذات قيمة، حيث إن هذا من شأنه الإضرار بالاقتصاد. فكتمان المعلومات بغرض الخصوصية من أجل تحقيق منفعة فردية اقتصادية، وربح فردى مادى، عادة ما يستخدم للتضليل والتلاعب بالآخرين، فضلا عن الأضرار التى قد تلحق بالعامة. (٤٣)

فعلى سبيل المثال: إذا أرادت الدولة توزيع دعم ما على شعبها بطريقة عادلة، فإنها تحتاج إلى معرفة بعض المعلومات الشخصية عن كل فرد مثل عدد الأبناء الذين يرعاهم هذا الفرد، حيث إن الدعم الذى يحصل عليه الفرد الذى يعول ثلاثة أفراد سيكون أكبر من الدعم الموجه للفرد الذى يعول فردًا فقط. لكن إذا أخفى الأول معلومات عن الدولة تحت شعار الخصوصية، فإن هذا سيضر بالاقتصاد العام، ومن ثم العدالة التوزيعية. وبهذا لا تعد "الخصوصية" ذات قيمة، وإنما نقمة ووبال على المجتمع لذلك انتقدها "بوسنر".

كذلك انتقدت "كاثرين ماكينون(١٩٤٦م - ...) Catharine Mackinon" (*)الخصوصية، وخاصة الخصوصية النسوية Feminist ، حيث رأت أن ذلك المصطلح كثيرًا ما يُخفى وراءه أسلوب الهيمنة، والسيطرة، والإذلال، والاعتداء على النساء بغرض الحفاظ على خصوصية مشاعرهن وأزواجهن، إلا إنه فى الحقيقة يشكل خطرًا عليهن، لأنه يخفى القمع والإيذاء الجسدى من خلال إخضاع النساء وحصرهن فى نطاق خاص وضيق وهو نطاق المنزل والعائلة.(٤٤) لذلك انتقدت "الخصوصية".

لكن تختلف رؤية "طومسون" عن "بوسنر"، و"ماكينون" فى أنها لم ترفض "الخصوصية" رفضًا قاطعًا، وإنما قامت بردها لما تنطوى عليه من مفارقات إلى حقين أصليين: "حق الملكية a property Right" و"الحق فى الشخصية The Right over The Person"(٤٥)، وسنوضح لاحقًا المقصود بهما.

---

(43) Richard A. Posner: The Economics Of Justice, the President and Fellows of Harvard College,U.S.a,1981,Pp,232-240.

(*) ماكينون: كاتبة ومحامية نسوية ناشطة ولدت ماكنيون في مينيابلوس في مينيسوتا، في عام ١٩٦٩م التحقت بكلية سميث وفي عام ١٩٧٧ م التحقت بكلية ييل للحقوق وعام ١٩٨٧ م حصلت على الدكتوراة في العلوم السياسية من ذات الجامعة. عام ١٩٧٨م وأثناء دراستها الحقوق في جامعة ييل نشرت ماكينون كتابها التحرش الجنسي بالنساء العاملات: التمييز الجنسي، أثبتت من خلاله ان التحرش الجنسي بمكان العمل يعتبرا تمييزا على أساس الجنس وجريمة وقبلت المحكمة العليا مرافعة ماكنيون كمحامية مساعدة في أول قضية تحرش جنسي بمكان العمل عام ١٩٨٦م.

الدخول ٢٠٢١/١٢/٢٩م(Cp; https://en.wikipedia.org/wiki/Catharine_A._MacKinnon)تاريخ–

(44) Catharine A. Mackinon: Toward A Feminist Theory Of The State, Harvard University Press Cambridge, Massachusetts London, England,1989,Pp,184-192.
Cambridge, Massachusetts London, England,1989,Pp,184-192.

(45) Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,P.306.

وجملة القول إن ما تقصده "طومسون بالفرض الرَدّى للخصوصية هو؛ ردها إلى حقوق أخرى بخلافها. وبهذا تعد "طومسون" حقوق الخصوصية حقوقًا ثانوية، نظرًا لكونها مشتقة من تلك الحقوق الأخرى مثل ـ حق الملكية، والحق فى الشخصية ـ. وهذا ما سنفصله.

(ب): رد "طومسون" للخصوصية إلى "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية":

بالرغم من أن ـ "طومسون" ـ لم تُعرف الخصوصية بشكل قاطع وصريح فى مقالتها: "الحق فى الخصوصية" إلا أنها قدمت نسقًا كاملاً من الأمثلة الدالة على انتهاكات الخصوصية، والتى يمكن من خلالها الاستدلال ـ بصفة عامة ـ على مبادئها الخاصة بالخصوصية والتى تتكون من مرحلتين:

- **<u>المرحلة الأول:</u>** تتعامل ـ "طومسون" ـ مع الخصوصية باعتبارها تمثل "مدخلاً مقيدًا -Restricted" access، بمعنى أن الفرد يظل محتفظًا بخصوصيته طالما أنه لا يستطيع أحد الوصول إلى حياته واقتحامها. وبالتالى يمكننا الاستنتاج أن حق الخصوصية هو الحق فى عدم التدخل فى حياة الفرد(*).(٤٦)

أى عدم التطرق إلى المجال المحيط بالفرد، حيث لديه شىء من الخصوصية يجعله يتحكم فيمن يمكنه الوصول إلى منطقة التى "يصعب الوصول إليها"، فمثلاً: يمكن للفرد أن يمارس خصوصيته وذلك عندما يقرر ألا يخبر أحد الموظفين فى أحد المتاجر رقم بطاقته الائتمانية لخاصة به. (٤٧)

وهذا ما استنتجته أيضا الباحثة "جولى اينيس Julie,C Inness " أحد أهم نقاد أفكار ـ "طومسون" ـ فيما يتعلق بالخصوصية، قائلةً إن الخصوصية عند "طومسون" بمثابة "الحق فى الحد من قدرة شخص آخر فى التدخل فى ممتلكاتنا وذواتنا".(٤٨)

وللتدليل على ذلك يذكر "واكس" المثال التالى ـ والذى يتفق معه الباحث فى ذلك ـ: تقدمت الأميرة كارولين ـ أميرة موناكو ـ بشكوى تفيد بأن مصورى المشاهير الذين يعملون لدى عدد من المجلات الألمانية قد التقطوا صورًا لها أثناء انشغالها بمجموعة مختلفة من الأنشطة اليومية، بما فى ذلك تناول الطعام فى أحد المطاعم ، وركوب الخيل والتجديف، واللعب على الشاطىء، وما إلى ذلك، وقد حكمت إحدى المحاكم الألمانية لمصلحتها فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية التى التُقطت لها، بينما "كانت تنشد العزلة"...فقد ذكرت المحكمة فى حيثيات حكمها أن صورة الأميرة كانت ذات طبيعة خاصة تمامًا، وأيضا لم تلتقط بمعرفتها أو رضاها، بل خلسة. (٤٩)

(*) Right not to be accessed.

(46)Ibid,P,304.

(47)Michael J.Quinn: Ethics For the Information Age,Pearson Addison Wesley, Boston,2006,P.213.

(48)Julie,C Inness:Privacy,Intimacy,and Isolation, Oxford University Press, USA,1992,P.29.

(٤٩) ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص ص ٩٠-٩١.

ومن ثم تعد الصور الفوتوغرافية التى التقطت من خلال المصورين بمثابة إخلال بمبدأ الحد من التدخل فى حياة الفرد لا سيما إذا كان بمفرده، ذلك المبدأ الذى قصدته "طومسون".

- **المرحلة الثانية:** قامت ـ طومسون ـ بالاعتماد على الحواس : كاللمس،والبصر، والسمع...الخ بغرض تقييد الوصول لأشياء معينة فى العالم الخارجى تحت مظلة الخصوصية . (٥٠)

أى أنها تعد تلك الحواس بمثابة أدوات إذا تطرق إليها معلومات معينة وليست هى من شأن الفرد، فإن ذلك يمثل انتهاكًا للخصوصية، وهذا ما تبينه الأمثلة التى أوردتها فى مقالتها عن الحق فى الخصوصية مما نفصله فيما يلى..

ومن خلال الجمع بين المرحلتين السابقتين يظهر الاختلاف بين رؤية طومسون ورؤية أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية ، فأتباع الاتجاه الترابطى لم يحددوا كيفية الحد من التدخل ، بعكس "طومسون" التى حددت ذلك فى مبادئها السابقة ورأت أن هذه المبادىء لا تتحقق إلا من خلال نوعين من الحقوق: "الحق فى الملكية"، و"حق الشخصية" ، حيث يتوافر فيهما الحد من تدخل الآخرين فيما لا يعنيه، وأيضا الاعتماد على الحواس المختلفة التى وضع القيود عليها اذا تم انتهاك الخصوصية. ومن ثم يظهر الفرض الرَدّى. لذلك تقول:

" أن حق الخصوصية فى حد ذاته عبارة عن مجموعة من الحقوق الأخرى... فالخصوصية ليست مميزة أو مختلفة عن تلك الحقوق، بل إنها تتداخل مع تلك الحقوق مثل: "حق الملكية"،"وحق الشخص". (٥١)

فحقا الملكية والشخصية يحتويان على المرحلتين السابقتين من حيث وضع حد للتداخل فيهما، والاعتماد على الحواس المختلفة كاللمس، والبصر، والسمع.

لذا يمكن القول إنه كلما شعر الفرد أن خصوصيته قد انتهكت، فإن الذى تعرض لهذا الانتهاك؛ إما "حقه فى الملكية" أو "حق الفرد فى امتلاك شخصية"، حيث إن هذه الحقوق لها الأولوية فى حقوق الخصوصية.(٥٢) فلها وضعها من الناحية القانونية أكثر من فكرة الخصوصية(٥٣)، التى قد تحتاج إلى تأويلات مختلفة ومفارقات أيضًا ، فإذا نظرنا إلى الخصوصية فى دستور الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر نجده لا يحمى الخصوصية بشكل صريح. فإذا نظرنا إلى التعديلات الأول والرابع والخامس من هذا الدستور نجدها فى الإطار الذى تؤكد فيه على الخصوصية تتراجع عنها فى الوقت نفسه ، فالتعديل الرابع يعمل على حظر عمليات التفتيش والمصادرة دون أى مبرر تحت إطار الحفاظ

---

(50) Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,Pp,303-305.

(51) Ibid,P,306.

(52) Ibid,P,299.

(53) Ibid,P,314.

على الخصوصية ، إلا أن التعديل الأول والخامس فى الوقت الذى يؤكدان فيه على حماية الخصوصية فلا يركزان على ما قد تفعله الحكومة، بل يركزان على حرية الفرد فى أن يكون مستقلاً. [٥٤] نجد ظهور المفارقة بين خصوصية الفرد والدولة، ومن هنا يظهر المفارقة فى استخدام الخصوصية من الناحية التشريعية والقانونية.

ولتفسير أولوية هذين الحقين فى الخصوصية قدمت طومسون عدة أمثلة:

- **المثال الأول يدور حول "الحق فى الشخصية The Right Over Person":**

- **الفرض الأول:** افترضت ."طومسون" نشوب مشاجرة بين زوجين داخل منزلهما، ولكنهما أثناء المشاجرة تركا النافذة مفتوحة، الأمر الذى يسمح لمن يمر بالشارع أن يستمع إليهما.
- **الفرض الثانى:** افترضت طومسون أيضا نشوب مشاجرة بين زوجين داخل منزلهما، ولكن فى هذه المرة كانت النافذة مغلقة ولكن قام جارهما بالتنصت عليهما بواسطة جهاز خاص بتكبير الأصوات.

وترى ـ طومسون ـ أن الحق فى الخصوصية يتم انتهاكه فى المثال الثانى فقط دون الأول [٥٥]، ذلك لأن شخصًا ما قد استطاع التنصت إليهما أثناء الشجار، أى أنه قد انتهك المرحلة الثانية التى تعتمد على الحواس، والمرحلة الأولى أيضا التى تعتمد على تقييد الوصول وهو أن الزوجين فى منزلهما، وقاما بغلق كافة النوافذ، إلا أن هذا الشخص قد اخترق كل هذا واسترق السمع إليهما.

وبهذا تعد الخصوصية ـ من الناحية اللغوية ـ مرادفة لمفهوم السر Secret، ولكنها ليست كذلك، حيث إن السر يفترض الكتمان وعدم الظهور للعلانية، إنما الخصوصية قد توجد رغم انعدام السرية. فالفرد الذى يمتلك الخصوصية،هو ذلك الفرد الذى ينفرد بأمور نفسه، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم. [٥٦]

فلما كان الزوجان قد أغلقا جميع الأبواب والنوافذ، فإنهما بذلك لم يتنازلا عن حقهما، أما فى حالة الزوجين اللذين تشاجرا بصوت مسموع فى منزلهما، وتركا النوافذ مفتوحة، ما أدى إلى وصول صوتهما إلى أحد المارة الذى توقف ليتنصت عليهما.

---

[٥٤] عماد حمدى حجازى: الحق فى الخصوصية ومسئولية الصحفى ـ فى ذوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدنى،ط١، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٨م ، ص ص ١٨-١٩.

[55] Ibid,Pp,296-297.

[56] The Right of Privacy,(In); Brtitannica Academic,(at); https://08107lqkt-1103-y-https-academic-eb-com.mplbci.ekb.eg/levels/collegiate/article/rights-of-privacy/61440. تاريخ الدخول ١/٥/٢٠٢١م

ومن ثم ترى "طومسون" أن حق الخصوصية فى هذه الحالة لا يتم انتهاكه وتقول:

"إن الزوجين قد سمحا بالتنصت عليهما (سواء بشكل متعمد أو غير متعمد)، لقد تنازلا عن حقهما فى ألا يتم التنصت عليهما ، لأنهما لم يتخذا أيًا من الخطوات المتعارف عليها والمتاحة لمنع حدوث ذلك (كغلق النوافذ أو خفض الصوت)". (٥٧)

وبذلك تعتبر طومسون الزوجين فى الفرض الأول أى فى حالة النوافذ المفتوحة، قد تخليا عن شرط الخصوصية التى افترضتها "طومسون"، أى أصبحت فكرة الحد من التدخل فى شئونهما، ومن ثم فكرة الاعتماد على الحواس، حيث أصبحت خصوصيتهما متاحة للجميع، وليس هناك أى قيد أو مانع.

ـ أما المثال الثانى فعن "الحق فى الملكية The Right To Property":

افترضت طومسون توجيه فرد ما جهازًا " للأشعة السينية **X-rays** " نحو خزنة حائط لا تخصه، حتى يستطيع رؤية صورة إباحية قام مالك الخزنة بوضعها بداخلها حتى لا يراها أحد سواه.

ترى طومسون أن حق الخصوصية ، والذى قامت برده إلى صورة الحق فى الملكية، أن لصاحب الصورة الذى هو فى الوقت نفسه صاحب الخزنة قد تم انتهاك حقه فى هذه الحالة.(٥٨)، وتم ذلك بصريًا باستخدام الأشعة السينية بهدف الوصول إلى المنطقة المحظورة التى لا يمكن لأحد الوصول إليها سوى صاحب الصورة فقط، وتقول " طومسون" عن ذلك:

"يعد استخدام جهاز الأشعة السينية للنظر إلى الصورة انتهاكًا للحق المتمثل فى حق الخصوصية، والذى يُرد بصورة كبرى إلى حق الملكية وحق الشخصية. كما أن استخدام جهاز مكبر للصوت لاسترقاق السمع يعد انتهاكًا لحق الخصوصية أيضا ... والذى يُرد إلى الحق فى الشخصية".(٥٩)

وفى تفسير رؤية طومسون بأن حقوق الخصوصية يمكن فهمهما فى ضوء حقوق أخرى مثل: "حق الملكية"، و "الحق فى الشخصية". نود القول إن هذا معناه امتلاك الفرد نوعين من الحقوق الإيجابية والسلبية: أما "الحقوق الإيجابية"؛ فتتمثل فى حق الفرد بأن يحظى بتملك الصورة مثلا مما يترتب عليه حقوقًا أخرى فى الملكية مثل: بيعها، أو النظر إليها أو حتى إتلافها. أما "الحقوق الأخرى السلبية" فتتمثل فى منع الآخرين من النظر إليها.(٦٠)

---

(57)Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,P,306.

(58)Ibid,P,299.

(59)Ibid,P,306.

(60)Ibid,P,286.

وينطبق ذلك أيضا على حالة الزوجين فلهما حقوق إيجابية وسلبية مثل: الحق فى ألا يتنصت عليهما أحد، وخاصة إذا كان الأمر متعلقًا بممتلكاتهم. فعندما يوجد للفرد ممتلكات ما، فإن هذا يتبعه حق خاص بهذا الفرد وهو بيعها أو لا يبيعها بعكس الأخرون فلا يستطيعون التحكم مثلما يتحكم هذا الفرد.

فإذا كان للفرد رغبة فى أن يتيح خصوصياته للجميع، أى يُطلع شخص آخر على الصورة التى بحوزته أو يمزقها مثلاً، لكان عليه من باب أولى فعل ذلك بعدة طرق: كأن يدعو هذا الشخص لرؤية الصورة أو تمزيقها أو يضعها بطريقة أخرى بحيث يسمح لكل متردد على المكان برؤيتها أو تمزيقها، أو أن يسمح لشخص أراد الاطلاع عليها أو تمزيقها بأن يفعل ذلك. وقد لا يرغب الفرد فى أن يقوم شخص آخر بهذه الأفعال، ولكنه فى الوقت نفسه قد تخلى عن حقوقه عندما وضع الصورة فى مكان معين بحيث يسمح للآخرين برؤيتها وتمزيقها. (٦١)

وبصفة عامة نلاحظ أن حقوق الملكية لا تتضمن صراحةً حقوق الخصوصية، فإذا حاول فرد ما انتهاك ملكية شخص ما، فهذا الشخص المنتهك ملكيته قد يمنعه بقوة، ليس من منطلق الخصوصية، وإنما من منطلق الملكية، لذا تعد حقوق الملكية أقوى أثرًا من الخصوصية، حيث يتوفر لديه آنذاك للجوء إلى الجهات الرسمية والقانونية للمطالبة بحقه.

ولا يعنى امتلاك الفرد شيئًا ما أن الحقوق بالمفهوم السابق تقع فى حوزته، فهناك بعض الأشياء التى يستحوذ عليها الأفراد ولا يملكها الآخرون، فهى بالضرورة لا تعنى أن لديهم الحق فى المطالبة بها فى حالة انتهاكها فعلى سبيل المثال خريطة المترو، تقول "طومسون":

" ليس لدى أى فرد الحق فى انتزاعها من على الحائط أو حجبها، وليس لدى أى فرد الحق فى أن يفعل ما يشاء ليمنع الآخرين من النظر إليها، وحتى إذا قام فرد ما بحجبها والاستحواذ عليها، ثم قام شخص أخر بالنظر إليها عبر جهاز الأشعة السينية، فإنه بذلك لا ينتهك أى حق من حقوق من استحوذ عليها ... لأنها لا تخصه فى النهاية". (٦٢)

هذا من جانب حقوق الملكية. أما من جانب حقوقنا الشخصية فتقول "طومسون" عنها: " **فإذا كان لدينا حقوق متشددة تتعلق بالملكية، فإن لدينا حقوقًا أكثر تشددًا تتعلق بشخوصنا**"(٦٣). فعلى سبيل المثال: يعد النظر إلى ركبة شخص ما بشكل غير مألوف انتهاكًا للحق فى الشخصية ذلك فى ألا يتم النظر إلى صورته الخاصة أو تمزيقها. كما يشمل الحق فى الشخصية ألا يتم التنصت عليه باستخدام آلة تكبير الصوت. (٦٤)

---

(61)Ibid,Pp,301-302.

(62)Ibid,P,301.

(63)Ibid,P,303.

(64)Ibid,P,305.

وتعتقد "طومسون" أيضا أن الحق فى الشخصية يتضمن أيضا عدم نشر أى معلومات شخصية وجمعها دون الرجوع إليه، وتقول: **"إن لدينا الحق فى عدم اتخاذ خطوات معينة لكشف أسرارنا، وكذلك لدينا الحق فى ألا تُستخدم أسرارنا وبياناتنا بشكل معين".**(٦٥)

وهذا ما يسمى بالخصوصية المعلوماتية Information Privacy، والمقصود بها: عدم السيطرة على الفرد من خلال معلوماته الشخصية سواء تمثلت تلك السيطرة فى هيمنة نص،أو صورة،أو تسجيلات(٦٦).

ويعد هذا الرأى ذا أهمية بالغة وخاصة فى هذا العصر، حيث إن فقدان الخصوصية مرتبط بحصول الآخرين على معلومات عن الفرد، أو عندما يبدون اهتمامًا بذلك الفرد، أو يكتسبون وصولاً ماديًا إليه(٦٧)، ويعد الحاسوب واحدًا من الأدوات التكنولوجية العصرية التى تسهل عملية انتهاك الحق فى الشخصية ، ولما لا وهو الجهاز الوحيد الذى مكن الحكومة والأفراد والمؤسسات من أن تجمع وتحلل وتنشر وتتبادل عن الفرد كل ما يخص شئون حياته ... وهو بهذا يجعل الإنسان مجردًا من كل حماية أمام هؤلاء، والمشكلة أن هذا الانسان يعتقد أن كل ما عرف عنه لا يتجاوز أمورًا بسيطة ومحددة ، فضلاً عن اعتقاده أن أخص خصوصياته لم ولن يعلم أحد من الأفراد عنها شيئًا. (٦٨)

فقد نشرت تقارير صحفية أمريكية مثل" مجلة التايمز":أن موقع "الفيسبوك Facebook"يعد أكبر جاسوس على الأشخاص، حيث يستغل معلوماته الشخصية من مختلف دول العالم لصالح وكالة "المخابرات المركزية الأمريكية CIA"، لذا وجب التعامل بمنتهى الحرص والحذر مع مثل هذه المواقع. (٦٩)

ومن ثم تتكمش حدود الخصوصية مع كل تصاعد فى استخدامنا للرقمنة ولأدوات التواصل الالكترونى، ولما كان العالم يتجه نحو الرقمنة، فإن حدود الخصوصية تكاد أن تتلاشى، بحيث يصبح من الصعب الحديث عن الخصوصية. (٧٠)

---

(65)Ibid,P,307.

(66)Philip Brey: Disclosive Computer Ethics,(In); Richard Spinello&Hrman Tavani(eds): Readings in cyberethics,2nd, Jones and Bartlett, Sudbury,P.63.

(٦٧) ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص ٥٣.

(٦٨) سامر دلالعة : مشكلات الحق فى الخصوصية فى ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات، مجلة جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م، ص٥.

(٦٩) محمود عبد الرحمن: نطاق الحق فى الخصوصية،ط١ ،دار النهضة ، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٩.

(٧٠)بهاء درويش : حدود الخصوصية اليوم ، مجلة الجديد اللندنية، ٢٠٢٠م .
(URL;https://aljadeedmagazine.com/%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85(تاريخ
الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠م

وفى السياق ذاته رفضت "طومسون" فى ظل التأكيد على الحق فى الشخصية الأساليب غير الأخلاقية للحصول على المعلومات من الأفراد التى يرفضون التصريح بها مثل استخدام أجهزة الأشعة السينية، أو التعذيب، أو التهديد حيث تمثل تلك الحالات انتهاكًا لحقوق الفرد الشخصية وتقول :

" إن ارتكاب فعل ما ضد الفرد للحصول على معلومة شخصية منه ، انتهاك لحقه فى الخصوصية، شريطة أن ينتهك أحد حقوقه الأخرى سالفة الذكر". (٧١)

كما تعتقد "طومسون" أن الشيء نفسه ينطبق على استخدام المعلومات الشخصية بعد جمعها دون إذن مسبق من الفرد ذاته، فإن هذا يعد انتهاكًا للحق فى الشخصية أيضًا.(٧٢)

ومن ثم يمكن ايجاز رؤية طومسون فى الأتى :

١.إنه لا يوجد حق الخصوصية إلا ووجد مع مجموعة أخرى من الحقوق مثل: "حق الملكية"، و"الحق فى الشخصية"، بل تتجاوز ذلك قائلةً إن أى حالة يشعر الفرد فيها أن حقه فى الخصوصية قد تم انتهاكه، فإن الذى تعرض للانتهاك هو حق الملكية والحق فى الشخصية وليست الخصوصية، (٧٣) ويتضح ذلك فى أسلوب تبريرنا للأحداث(٧٤)، فإذا أمرت شخصًا ما بألا يفعل كذا؟ وسألك لماذا، فأنت ستقول على الفور انه فى حوزتى **!!!** ومن ثم فأنت لجأت إلى الملكية لتبرير ما وجهته من أمر.

٢.تعتقد "طومسون" بأن حق الخصوصية حقًا ثانويًا لأنه من الممكن أن نفسر فى حالة كل حق من هذه المجموعة كيف حصلنا عليه دون أن نذكر حق الخصوصية وليس العكس. ونظرًا للطبيعة الرَدّية التى تصف بها "طومسون" حقوق مجموعة الخصوصية، وتداخلها مع حقوق المجموعات الأخرى، فإن "طومسون" تعتقد أنه ليس من الضرورى البحث عما هو مشترك بين "الحق فى الملكية وحق الفرد فى الشخصية" والخصوصية. وتقترح بدلاً من ذلك اللجوء إلى وسيلة استكشافية أكثر نفعًا، وهى أن يقوم رجال القانون الذين يواجهون حالات انتهاك الخصوصية المزعومة بالسؤال"عما إذا كان الفعل يعد انتهاكًا لأى حق أخر، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يتم السؤال عما إذا كان هذا الفعل ينتهك حقًا على الإطلاق"(٧٥).

٣. إن الدافع فى منع الآخرين من الدخول فيما لا يعنيهم، مثل منعهم من الاطلاع على الصورة أو التنصت إلى شجار الزوجين، ليس هو حق الخصوصية، وإنما تعده "طومسون" ـ أى حق الخصوصية ـ جزءًا من حق أكبر مثل حق الملكية ، والحق فى الشخصية. بمعنى آخر من الخطأ القول إن رؤية

(71)Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,P,308.

(72)Ibid,Pp,309-310.

(73)Ibid,Pp,310-312.

(74)Ibid,P,312.

(75)Ibid,P,314.

(Cp also; Judith Jarvis Thomson: Rights, Restitution, and Risk,P.134).

"طومسون" تشير إلى أن حقوق الخصوصية هى مجرد صورة من صور حقوق الملكية والشخصية، بل هى أقل من ذلك، فحقوق الملكية والشخصية جانبان رئيسان ومؤثران أكثر من الخصوصية.

وإن شئنا تقييم مبدأى الفرض الرَدّى المتعلق بالخصوصية عند "طومسون"، يتفق "الباحث" مع ما ذهب إليه الباحث "فرديناند شومان" فى وصفه للخصوصية عند "طومسون" قائلا:

" لا يوجد شىء واضح بخصوص تقديم مفهوم عام عن الخصوصية، ولكنها كانت أكثر وضوحًا فيما يتعلق بالحقوق الأخرى التى يمكن للفرد المطالبة بها بشكل قانونى".(٧٦)

ولا يعد "شومان" وحده من تطرق إلى تقييم رؤية "طومسون" عن الخصوصية وخاصة الفرض الرَدّى، وإنما هناك فلاسفة آخرون نتناولهم فيما يلى:

(جـ) : نقد الفرض الرَدّى عند "جوديث طومسون":

يبدو للوهلة الأولى أن محاولة "طومسون" فى رد حق الخصوصية إلى حقوق أخرى مثل "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية" محاولة صحيحة جزئيًا، حيث إنه فى التوصل إلى مقتنيات الفرد أو إلى بياناته الشخصية انتهاكًا بالغًا للحقوق، فعلى سبيل المثال الوصول إلى الرسائل الخاصة بشخص ما دون موافقته يعد انتهاكًا، كبيرًا لحقوقه الشخصية.

ولكن "طومسون" قد راوغت كثيرًا من خلال رؤيتها، حيث أكدت أن الأشياء سواء المتعلقة بملكية الفرد أو شخصه لا يمكن أن تندرج تحت فكرة الخصوصية، بل إن الخصوصية جزء منها. وكان مقصدها من ذلك تغليب فكرة الحقوق على فكرة الخصوصية ذاتها، فتأتى الحقوق متسقة مع الشرائع القانونية بحيث يسهل المطالبة بها فى حال انتهاكها، بعكس الخصوصية والتى ترى "طومسون" بأنه إذا تم انتهاكها، فإن القاضى الذى ينظر فى هذا الانتهاك يردها إلى الحقوق، حتى يتبين له أى حق هو الذى انتهك وذلك فى إطار من القانون.

وبالرغم من مقصد "طومسون " فى ذلك، إلا أن رؤيتها يمكن توجيهه النقد إليها بسهولة فيما يلى:

- **<u>النقد الأول :</u>** زعمت "طومسون" أن الخصوصية يمكن التعبير عنها من خلال ادعاءات لا تتعلق بالخصوصية ذاتها، وإنما من خلال الحقوق مثل : "الحق فى الملكية "، " والحق فى الشخصية". إلا أن هذا غير صحيح ، فالخصوصية قد توجد مع عدم وجود الحق فى الملكية مثلا كما ادعت.

وقد قدمت "جولى إينيس" عدة أمثلة لنقد رؤية "طومسون" وإثبات وجود الخصوصية مع عدم وجود حق الملكية، فأول مثال ذكرته :

---

(76) Ferdinand Shoeman: Privacy-Philosophical Dimensions, American Philosophical Quarterly,Vol.21,No.3,1984,P.210.

" فى حال إرسال جولى عدد من الرسائل الخاصة لشخص ما، تقول "جولى" إن مجرد إرسال هذه الرسائل للشخص المذكور يؤدى إلى تخلى الشخص الأصلى كاتب الرسالة عن ملكية هذه الرسائل فور إرسالها، ولكنها تعتقد أنه بالرغم من عدم وجود الحق فى الملكية فى ذلك الأمر، إلا أن الحق الوحيد الذى قد يوجد هو الخصوصية، وخاصة إذا قام المرسل إليه بتوزيع نسخ من هذه الرسائل دون إذن "جولى"، وإفشاء سرية الرسائل، لهذا تعتقد "جولى" أن حق الملكية الذى تزعمه "طومسون" ليس ضروريًا هنا أكثر من الخصوصية."(٧٧) ومن ثم لا يعد شرطًا كافيًا من وجهة نظرها.

أما المثال الثانى الذى أوردته "جولى إينيس" لإثبات صدق حجتها فى مقابل رؤية "طومسون": **"يصور أحد أصدقائها وهو يتفقد "قلمها" الموجود على المكتب والذى هو ملك لها. إن ذلك الموقف تعده "طومسون" انتهاكًا للحق فى الملكية، وتتفق " إينيس" فى ذلك مع "طومسون" بأن خصوصيتها لم تُنتهك فى هذه الحالة، ولكنها تنتهك عندما يحاول هذا الشخص القيام بهذا الفعل مجددًا وذلك عندما يحاول الاطلاع على مفكرتها وما سطرته بداخلها".**(٧٨)

فالقلم والمفكرة هما من حق الملكية ولكن الفرق بينهما فى أنه حالة المفكرة يعد الاطلاع على ما هو مكتوب بداخلها من أسرار انتهاكًا للخصوصية وليس الملكية. وفى هذه الحالة أصبح الحق فى الخصوصية أقوى بكثير من حق الملكية، على النقيض مما زعمت "طومسون". لذلك أصبحت الملكية غير ضرورية لأنه فى المثالين الذين ذكرتهما "إينيس" تم انتهاك خصوصية الإنسان دون أن يلزم عن ذلك انتهاك حقه فى الملكية.

ومن ثم تتساءل "إينيس" إذا افترضنا وجود توافق بين حقوق الخصوصية من ناحية، و"حقوق الملكية"، و"الحق فى الشخصية" من ناحية أخرى. فهل هذا يعنى أن حقوق الخصوصية مشتقة من تلك الحقوق المتوافق فيها؟(٧٩) وكانت اجابتها عن ذلك التساؤل "بالنفى "فهى تقول:

" إنه من المنطقى الفرض أن حقوق الخصوصية هى الأكثر أصالة من الحقوق الأخرى وخاصة "حقوق الملكية".(٨٠) كما ترى أن انتهاك الخصوصية لا يمكن وصفه بشكل كامل على أنه انتهاك لحقوق الملكية وتقول فى ذلك: **"عندما أقول إنه من الخطأ انتهاك خصوصية مفكرتى، ومحادثاتى الشخصية، ومنزلى، وأجزاء من جسدى ... الخ، فإن جزءًا من هذا الخطأ قد ينسب إلى انتهاك الملكية،**

(77)Julie,C Inness:Privacy,Intimacy,and Isolation,P.33.

(78)Ibid,P,34.

(79)Ibid,P,36.

(80)Ibi,P,63.

ولكن هذا ليس ما فى الأمر. فمن الخطأ الوصول إلى هذه الأشياء لمجرد إنها ملكى فقط ، وإنما أيضا والأهم بسبب طبيعة هذه الاشياء بحكم كونها أشياء حميمية مقربة".(٨١)

وبذلك استطاعت "إينيس" الرد على مزاعم "طومسون" وأوضحت أن الخصوصية مرتبطة بحقوق الملكية.

- **<u>النقد الثانى:</u>** إن رؤية "طومسون" المتمثلة فى رد الخصوصية إلى الحق فى الملكية أو الحق فى الشخصية، لا تتناسب مطلقًا مع مزاعم "التكنولوجيا" ومخاطرها سمة هذا العصر، حيث يصعب من خلالها ـ أى من خلال فكرة الحقوق ـ التعبير عن مخاطر التكنولوجيا، وإنما لا بد من "الخصوصية"، حتى يتسنى لنا إدراك مخاطر "التكنولوجيا". فعلى سبيل المثال لا الحصر: عادة ما تحدث انتهاكات لخصوصيات الأفراد بفعل التكنولوجيا مثل: اختراق بياناتهم الشخصية عن طريق بعض البرامج والمواقع الإلكترونية كـ " الفيس بوك ، وتويتر ...الخ " دون علم مسبق منهم بذلك، مما يصعب التعبير عنه من خلال الحقوق لتعقد العملية التكنولوجيا وأدواتها. فالتكنولوجيا بمثابة رقيب على الأفراد طوال الوقت، فضلاً عن عدم وجود مسافة آمنة بينها وبين مستخدميها.

ويوكد "**توماس سكانلون(١٩٤٠م ـ ...) *Thomas Scanlon*** "(*) ذلك قائلاً:

" إن التقدم التكنولوجى ، وكذلك التغير فى العادات الاجتماعية أو القيم قد يثير تساؤلات لا يمكن الرد عليها فى ضوء المعتقدات المتعارف Conventions عليها".(٨٢) أى لا يمكن التعبير عن التغيرات الحادثة فى القيم والعادات الاجتماعية جراء مخاطر التكنولوجيا فى ظل المعتقدات المتعارف عليها.

وما يقصده "توماس سكانولن" بالمعتقدات المتعارف عليها؛ تلك المعتقدات التى يدركها الأفراد إدراكًا مباشرًا بالحدس، ويعد "سكانلون" الحق فى الملكية، والحق فى الشخصية من بين المعتقدات المتعارف عليها، كما يعد تلك المعتقدات المتعارف عليها وهذه الحقوق بمثابة جزء من الخصوصية وليس العكس كما اعتقدت "طومسون".(٨٣) فالخصوصية عند "سكانلون" متمثلة فى التحرر من الملاحظات الجارحة Offensive والحصول على مسافة آمنة لا نشعر بداخلها بالقلق من احتمال وجود مراقبة أو ملاحظة. (٨٤)

---

(81)Ibid,P,37.

(*) توماس سكانلون: فيلسوف أمريكى ، تخصص فى الدين الطبيعى والفلسفة الأخلاقية ، والنظام السياسى المدنر بجامعة هارفارد الأمريكية. من أهم مؤلفاته: "التعاقدية والنفعية Contractualism and utilitarianism (١٩٨٢م)، العقوبة وسيادة القانون Punishment and the rule of law (١٩٩٩م).

-(Cp; https://en.wikipedia.org/wiki/T._M._Scanlon)تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٢م

(82)Thomas Scanlon: Thomson on Privacy, *Philosophy & Public Affairs*, Vol. 4, No. 4 (Summer, 1975), Pp,321-322.

(83)Ibid,P,318.

(84)Ibid,P,320.

ومعنى ذلك أن فكرة رد الخصوصية إلى حقوق أخرى فى ظل التطور التكنولوجى الآن لا يمكن التعبير عنها من خلال فكرة الحقوق، فهناك بعض الأدوات التكنولوجية التى تنتهك خصوصيات الأفراد ، وتراقبهم ، بل تقتحم المسافة الآمنة بين الفرد وما يراقبه دون أن يشعر أنه قد تم انتهاك خصوصيته.

ومن ثم يمكن القول إن خصوصيات جميع الأفراد باتت الآن تعانى من أنماط مختلفة من التهديدات، سواء من قِبل الأفراد أو من خلال السلطة. بل إن شئنا القول أصبحت هذه المخاطر تتزايد يومًا بعد يوم، وذلك بسبب الاستخدامات المتطورة للحاسوب وبرامج الـ "كوكيز Cookes(*)" المنتشرة بشدة على مواقع الإنترنت لتسهيل عملية التصفح وحفظ المعلومات بطريقة سريعة ، إلا أن هذه البرامج بالرغم من أهميتها إلا أنها تعمل على اختراق البيانات الشخصية، والتجسس على بيانات المستخدمين وهوياتهم دون أن يشعروا، فهذه البرامج بمثابة وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية والخاصة.(٨٥)

كذلك المعاملات البنكية والاقتصادية والتى تتم بواسطة الأدوات الالكترونية ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ التعامل من خلال ماكينة الصراف الآلى (Atm) وكذلك الدفع فى الأسواق التجارية الكبرى عن طريق بطاقات الإتمان ...الخ .

إن هذا النمط الإلكترونى للاقتصاد وللأسواق يتم من خلاله الاستدلال على بياناتنا الشخصية ، وعن أماكن تواجدنا، وعما يروق لنا أى ما نرغب فيه وما لا نرغب فيه. (٨٦) وقد يعد ذلك ميزة للدولة أن تتعرف على أفرادها حتى تستطيع حمايتهم من خطر الارهاب مثلا، ومن ثم المحافظة على الأمن العام ، إلا أن ذلك يعد انتهاكًا مباشرًا لخصوصية الأفراد .

وقد وصفت "طومسون" ذلك الانتهاك الخاص بحريات الأفراد وتصرفاتهم قائلةً : " **باختصار، قد تتخلى عن حقك فى عدم المساس بركبتك اليسرى أو النظر إليها**".(٨٧) ولكنها عبرت عن ذلك فى داخل إطار افتراضها الرَدّى أى رد الخصوصية إلى الحقوق وليس العكس.

ومن ثم لا يسعنا فى ظل زمن التطفل التكنولوجى الذى يشعر فيه الفرد أنه مراقب، أن ننادى بفكرة حقوق الملكية أو الحق فى الشخصية، وإنما الأفضل والأقوى المناداة بالخصوصية، فلا مفر منها لأنها تحمينا من إمكانية الاختراق غير المرغوب فيه من خلال الآخرين سواء كان اختراقًا ماديًا، أو لمعلوماتنا الشخصية أو لاهتماماتنا. كما أنها تتعلق بمخاوف بشأن سهولة وصول الآخرين بنا وعلمهم

(*) كوكيز: عبارة عن برامج موجود على شبكات الانترنت تعمل على تخزين المعلومات المسجلة المتعلقة بمستخدمى الانترنت.

(٨٥) وليد سليم: ضمانات الخصوصية فى الانترنت ،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٢م، ص ١٨٠.

(٨٦) محمود عبد الرحمن: نطاق الحق فى الحياة الخاصة،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٤م، ص ٧٦.

(87)Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,P,303.

بنا. ويستطيع الفرد أن يحصل على خصوصية مثالية عندما يتعذر تمامًا على الآخرين اختراق بياناته الشخصية.(٨٨)

لذلك أخطأت "طومسون" عند جعلت الخصوصية مشتقة من حق الملكية والحق فى الشخصية، فإذا سألت الفرد الذى تضرر من انتهاك التكنولوجيا بطريقة بديهية، لماذا أنت غاضب؟ سيقول لك على التو لقد انتهكت خصوصيتى وليس حقوقى ، لذلك يرى "سكانلون" أن الفرض الَردّى عند "طومسون" قد جانبه الصواب. (٨٩)

- **<u>النقد الثالث :</u>** يؤكد الفرض الرَدّى لـ "طومسون" المتعلق بالخصوصية على فكرة الحقوق الفردية فقط الخاصة بالفرد ذاته. أى أنه يؤكد على ملكية الفرد الخاصة لمتعلقاته المادية فضلا عن جسده، لكنه يغض الطرف فى الوقت نفسه عن العلاقات الاجتماعية ـ أى العلاقة بين الآباء والأبناء، وكذلك الأصدقاء ـ من حيث التحكم فيمن يمكنه الوصول إلينا، وإلى المعلومات الخاصة بنا؟!. فأحيانا تفرض علينا الصداقة ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ التدخل فيما لا يعنينا بغرض تخفيف حزن ما ألمّ بصديق آخر تحت مسمى الصداقة.

يؤكد "جيمس راتشلز (١٩٤١م ـ ٢٠٠٣م) James Rachels (*)"ذلك قائلاً:

" تعتمد فكرة الخصوصية على أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين قدرتنا على التحكم فيمن يستطيع الوصول إلينا ، وإلى المعلومات الخاصة بنا، مع الإبقاء فى الوقت نفسه على أنواع مختلفة من العلاقات الاجتماعية مع العديد من الأفراد والمحافظة عليها".(٩٠)

فالعلاقات اليومية المختلفة المشتركة بين: الآباء، والأبناء، والزوج، والزوجة، والأصدقاء وبعضهم البعض، وصاحب العمل والموظفين؛ تتوفر مع وجود مجموعة محددة من السلوك التى تحتم وجود التزامات معينة تجاه بعضنا البعض(٩١). وإذا لم يحدث ذلك، أى إذا لم نلتزم بهذه السلوكيات ، بمعنى آخر إذا خذلنى صديقى فى التصرف معى بطريقة ما متوقعة منه وواجبة عليه ـ كأن يمتنع عن الاتصال بى

---

(88) Judith Decew: Privacy,(In) Edwaed N. Zalta(ed): The Stanford Encyclopedia of Philosophy. (<u>https://plato.stanford.edu/entries/privacy/</u>)تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٢٠

(89)Thomas Scanlon: Thomson on Privacy,P.322

(*) راتشلز: فيلسوف أمريكى متخصصًا فى الأخلاق وحقوق الحيوان. من أهم مؤلفاته: " عناصر الفلسفة الخلقية The Elements of Moral Philosophy" (١٩٨٦م)، "نشأة الحيوانات Created from Animals" (١٩٩٠م).

-(Cp; <u>https://en.wikipedia.org/wiki/James_Rachels#Works</u>) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٢م

(90)James Rachels: Why Privacy is Important, Philosophy &Public Affairs, Vol. 4, No. 4 (Summer, 1975), P.326.

(91)Ibid,P,326.

ليخبرنى عن أخبار شخصية هامة، أو لا يدعونى إلى حفلة ما يقيمها فى منزله ـ عندئذ ـ أتساءل عما إذا كان بالفعل صديقى أم لا؟!!!.(٩٢)

وبذلك لا تعد الخصوصية قيمة فردية فقط ، وإنما اجتماعية أيضا... فالخصوصية قيمة مشتركة، حيث إن جميع الأفراد يقدرون درجة معينة من الخصوصية، ولديهم تصورات مشتركة عنها، فهى قيمة عامة ولا تقتصر على فرد بعينه أو نظام معين. فسرعان ما تصبح الخصوصية قيمة اجتماعية، حيث تقوم قوى السوق والتكنولوجيا بتوحيد درجة الخصوصية التى يحصل عليها جميع الأفراد. (٩٣)

ومن ثم يصف "راتشلز" الخصوصية من خلال العلاقات الاجتماعية قائلاً :

" فى كل حالة نجد أن نوع العلاقة التى يحملها الناس تجاه بعضهم البعض يشتمل على مفهوم ما يحدد كيفية التصرف بشكل ملائم تجاه بعضهم البعض، بل والأهم هذا المفهوم الذى يحدد نوع المعرفة ودرجتها فيما يتعلق بكل شخص ".(٩٤)

ذلك الوصف الذى لا يمكن أن نلتمسه من خلال الفرض "الرَدّى" لـ "طومسون" ، حيث تجاهلت إحدى قيم الخصوصية المتمثلة فى التحكم فيمن يمكنه الوصول إلينا، وهذا يعد أمرًا بالغ الأهمية. ويعبر عن جزء حيوى من حياتنا خاص بعلاقاتنا مع الآخرين. (٩٥)

كما يمكن القول إن الخصوصية عند "راتشلز" ليست مشتقة من الحقوق كما تدعى "طومسون"، وإنما لها مكانة أسمى من الحقوق يقول عنها "راتشلز":

" إذا كان لحق الخصوصية مقصد مختلف عن تلك الحقوق، فلا ينبغى أن نتوقع أنه يتداخل دائمًا مع سائر الحقوق، وحتى إذا تداخل معها، فلا بد أن ننظر له على أنه نوع مميز من الحقوق بفضل ذلك النوع الخاص من الاهتمام الذى يقوم بحمايته".(٩٦)

ومن ثم يمكن القول إن ميزة الخصوصية وأهميتها تظهر من خلال التأكيد على التحكم فيمن يستطيع الوصول إلى بياناتنا، ويظهر ذلك فى وجود ثلاثة مبادىء رئيسة كان من الأولى لـ "طومسون" الاهتمام بها:

١."السرية": أى لا يملك أى فرد ما معلومات عن فرد أخر.

٢. "التجاهل": أى لا يوجه أى فرد اهتمامه لفرد ما.

٣. "العزلة": أى لا يمكن لأى فرد الوصول لفرد ما يتمتع بالخصوصية فى أى وقت.

---

(92)Ibid,P,328.

(93)Priscilla M. Regan: Legislating Privacy: Technology, Social Values, and Public Policy, Chapel Hill, University of North Carolina Press,U.S.A,1995,P.213

(94)James Rachels: Why Privacy is Important,P.328.

(95)Ibid,P,329.

(96)Ibid,P,337.

فمفهوم الخصوصية إذن: هو مجموعة من هذه المفاهيم السابقة المركبة، والتى هى جزء من إمكانية الوصول. ويعد ذلك المفهوم أساسيًا، بسبب وظائف الخصوصية مثل: "الاستقلالية، والحرية، والفردية...الخ. (٩٧)

- **النقد الرابع:** تجادل "طومسون" فى فرضها الرَدّى على أن الحق فى الخصوصية حق مشتق من "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية". أى أن كل حق للخصوصية يمكن تفسيره من خلال الإشارة إلى حق آخر دون الرجوع إلى مصطلح الخصوصية ذاته. إلا أن ذلك ليس صحيحًا.

فيرى "جيفرى ريمان(١٩٤٢م - ...) Jefrrey Reiman(*)" أن "طومسون" قد أخطأت فى ذلك. حيث أن محاولتها على تفسير حق الخصوصية فى ضوء حقوق أخرى قد يكون لها أكثر من سبب؛ فقد يعنى ذلك أن حق الخصوصية مشتق من هذه الخصوصية بشكل ما كما ادعت "طومسون"، وقد يعنى فى الوقت نفسه أيضا أن هذه الحقوق مشتقة من الخصوصية. (٩٨)

ودلل على صحة كلامه من خلال عبارة اقتبسها من القاضى الأمريكى "ويليام دوجلاس(١٨٩٨م - ١٩٨٠م) Douglas,w" أثناء نظره لقضية "جريسولد Griswold" وهى طبيبة أمريكية ضد ولاية "كونتيكت" الأمريكية:

تدور وقائع تلك القضية حول سن ولاية " كونتيكت " تشريعًا جديدًا بمنع حظر النسل بالولاية، بل تعاقب كل من يستخدم أدواتًا أو عقارًا بغرض منع النسل غرامة لا تقل عن خمسين دولارًا ، والسجن لمدة لا تقل عن عامين. إلا أن المحكمة العليا قد قضت أن هذا التشريع ينتهك الحق فى الخصوصية الزوجية، وتتحكم فى حياة الفرد الشخصية، ورأت أن الحق فى الخصوصية أقدم من ميثاق الحقوق Bill of Rights"(*) (٩٩).

---

(97) Ruth Gavison: Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal,Vol. 89, No. 3 (Jan., 1980),Pp.447-450.

(*) ريمان: فيلسوف أمريكى تم تعينه أستاذًا للفسفة عام ١٩٩٠م ، تخصص فى الفلسفة السياسية والاجتماعية. من أهم مؤلفاته: " أخلاقيات العدالة الجنائية" (٢٠٠١م)، "الإجهاض وطرق تقيم حياة الإنسان (١٩٩٩م).

تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٢م (Cp; https://www.american.edu/cas/faculty/jreiman.cfm)-

(98)Jeffrey Reiman: Privacy,Intimacy, and Personhood, Philosophy & Public Affairs, Vol. 6, No. 1, (Autumn, 1976),P.27.

(*) المقصود بميثاق الحقوق: مصطلح يُقصد به التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة .والغرض منه تهدئة مخاوف معارضى الفيدرالية الذين عارضوا المصادقات الدستورية، هذه التعديلات تحتوى عدداً من الحريات الشخصية، وتقلص من نفوذ الحكومة في القضاء، وتبقي على نفوذ الولايات والعامة. قدّم جيمس ماديسون التعديلات لكونغرس الولايات المتحدة الأول كسلسلة من المراسيم التشريعية. وبالرغم من قدم ذلك الميثاق إلا أن ريمان رأى أن الخصوصية أقدم منه .

تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٢م (Cp; https://www.archives.gov/founding-docs/bill-of-rights-transcript)-

(99)Jeffrey Reiman: Privacy,Intimacy, and Personhood,P,27.

وفى ضوء الرأى القائل بأن الخصوصية أقدم من ميثاق الحقوق، أنكر "ريمان" فكرة اشتقاق الخصوصية من الحقوق ، وأن ما ارتأته "طومسون" من خلال قولها:

"ما يحميه حق الخصوصية ليس إلا مجرد نوع فرعى من الأشياء التى تحميها حقوق الملكية بشكل عام، وكذلك الحقوق الشخصية"[١٠٠]، يعد مغالطة.

ولعل خطورة هذه المغالطة تكمن فى الاعتقاد بأننا قد نتغافل عن أن" الشىء الفريد أو ذى القيمة الكبرى يكون محميًا بواسطة الحق فى الخصوصية، ولهذا قد نميل إلى التضحية بشىء ذى قيمة كبرى... عندما نعتقد أن الأمر يقتصر على حق شخصى أو حق ملكية ما ، ويعتقد الباحث "ريمان" أنه يكفى تفنيد رؤية "طومسون" بقوله إن "شيئًا ما فريد أو ذا قيمة" يكون معرضًا للخطر طبقًا للمنهج الذى اتبعته "طومسون".[١٠١]

ومن ثم تعد الخصوصية عند "ريمان" شيئًا فريدًا أكثر من الفرض الرَدّى لـ "طومسون"، من حيث إنها تمنح للفرد المُحافظ عليها الصفة الأخلاقية[١٠٢]، فهى تمنعه من طرح الأسئلة التى لا تعنيه ، فضلا عن الامتناع عن استرقاق النظر إلى النوافذ المفتوحة أثناء السير فى الشوارع.[١٠٣]

- **<u>النقد الخامس :</u>** أكدت "طومسون" مرارًا أن الحق فى الخصوصية يمكن رده إلى الحق فى الملكية، والحق فى الشخصية، ولكنها أضافت أن هذه الحقوق لا يمكن ردها إلى الخصوصية.

الا إن "ويليام بارنت Parent,w" قد ناقش مثال "طومسون" المتعلق بالشخص الذى يمتلك الصورة الخاصة ، ثم افترضت "طومسون" قيام شخص آخر ـ دون مبرر ـ بالاطلاع عليها. وانتهت إلى أن هذا الشخص الثانى ينتهك حق خصوصية الشخص الأول، واستنتجت من ذلك بأن الخصوصية يمكن رَدّها إلى الحق فى الملكية.

لكن "بارنت" يقول بالفعل نعم هذا قد يكون صحيحًا ، إن الفرد يملك مثل هذا الحق الأخلاقى المادى الملموس، ولكنه ليس حقًا رئيسًا ، بل يمكن استنباطه من حق الخصوصية الأساسى وليس العكس،[١٠٤] كما فعلت "طومسون" التى ردت الخصوصية إلى الحقوق، ورفضت أن يحدث عكس ذلك .

فالحقوق إذن ـ طبقًا لرأى بارنت ـ يمكن أن ترد إلى الخصوصية، لذلك تعد الخصوصية ذات قيمة كبرى وأسمى من الحقوق التى ذكرتها "طومسون" بل وتسبقها، ويعرفها "بارنت" ـ أى الخصوصية ـ قائلاً:

(In); <u>Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965)</u>

(100)Judith Jarvis Thomson: The Right to Privacy,P,313.

(101)Jeffrey Reiman: Privacy,Intimacy, and Personhood,P,28.

(102)Ibid,P,39.

(103)Ibid,P,38.

(104)parent,W.A: Privacy,Morality,and the law, Philosophy & Public Affairs<u>Vol. 12, No. 4 (Autumn, 1983)</u>, P.279.

" **إنها منع الآخرين من معرفة الشخصية لفرد ما**"[١٠٥]، وقام بتفسير "المعرفة الشخصية" بشكل ذاتى قائلاً: "**إنها تتألف من الحقائق التى تتعلق بالفرد، والتى لا يرغب معظم الأفراد فى مجتمع ما وفى وقت ما أن يعرفها أحد عنهم**".[١٠٦]

كما يقصد " بارنت" بكلمة "غير مسجلة" أنها لم تُقيد أو تُدون فى صورة متاحة بشكل عام، ومُشهر كالصحف، والسجلات الحكومية. [١٠٧]

ومن ثم تعد الخصوصية عند "بارنت" ذات قيمة للأتى:

١. تمنع الآخرين من أن يكون لهم السلطة العليا علينا ومن ثم استغلالنا.
٢. تمنع الآخرين من تهديدنا بسبب التعصب فى نمط الحياة ، أو العادات .
٣. إن الأخلاق التحررية Liberal Ethics" تنص على أنه ينبغى احترام الأفراد ككائنات مستقلة لديها أهداف فريدة تسعى لتحقيقها"، ولعل الإيمان بهذا المبدأ ينتج عنه الاقتناع بوجود حقائق معينة تتعلق بنا لا يحق للآخرين سواء كانوا أغرابًا أم أقارب أن يعلموا بها. [١٠٨]

وجملة القول، إن الفرض الرَدّى لـ"طومسون" لم يكن مقنعًا لكثير من المهتمين بالخصوصية، فتارة يتعارض مع مخاطر التكنولوجيا سمة هذا العصر، وتارة أخرى يُتهم بالإفراط فى الفردية على حساب العلاقات الاجتماعية ، فضلاً عن صعوبة اشتقاق الخصوصية من الحق كما كانت تدعى ـ طومسون ـ .

لكن بالرغم من ذلك النقد الذى وُجه إلى "طومسون" ونتفق معهم فى ذلك، إلا أننا نرى أن اتجاه هذا النقد يتشابه مع أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية، ومن ثم نستطيع القول إن التعويل عليها لا يمكننا من حل الصعوبات التى ظهرت فى الاتجاه الترابطى مثل: ما العمل إذا تعارضت خصوصيات الأفراد مع خصوصيات العامة أى الدولة بغرض الحفاظ على الأمن العام؟، ومتى يجوز انتهاك الحياة الخاصة ومتى لا يجوز؟.

لكن من خلال اطلاعنا على كتاب "طومسون": "مجالات الحقوق Realms of Rights" نلحظ أنها قد استطاعت الاجابة عن هذا التساؤل من خلال فكرتها عن "المقايضات فى الحقوق Tradeoffs " ودورها فى إيجاد مبررات لتفضيل حقوق عن حقوق أخرى مما يعد تبريرًا للفرض الرَدّى.

(ثالثاً):مبررات "جوديث طومسون" بشأن الفرض الرَدّى: "المقايضات فى الحقوق":

تقول "طومسون" موضحة مبرراتها بشأن الفرض الرَدّى ـ بصفة عامة ـ وذلك فى كتابها "الخيرية والمشورة Goodness and advice"(٢٠٠١م) مادحةً نقادها السابقين: أنها ممتنه لكافة تعليقات نقادها

---

(105)Ibid,P,269.

(106)Ibid,Pp,269-270.

(107)Ibid,Pp,270-271.

(108)Ibid,Pp,276-277.

والمعلقين على أفكارها ... وليس لديها مساحة للرد على كافة الانتقادات ... ولكنها ستحاول بيان ما هو أكثر أهمية من ذلك وهو بيان منهجها وتبريره. (١٠٩)

فمنهج "طومسون" فى الأخلاق ـ بصفة عامة ـ يختلف عن غيرها من فلاسفة الأخلاق الكلاسيكيين ـ من أمثال "كانط" ... الخ ـ فغالبًا ما يحتاج الفيلسوف الأخلاقى إلى إيجاد المبررات والحجج دفاعًا عن أحكامه الأخلاقية ومن ثم تفنيدها واثبات صدقها؛ أما "طومسون" فكانت ترفض الحديث عن تبرير أحكامها الأخلاقية نظرًا لإيمانها الشديد بوجود تناقضات داخل النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية فعلى سبيل المثال: عندما يعانى مريض ما من ألم عضال مفضٍ إلى الموت الحتمى. فهل من الجائز أخلاقيًا للطبيب أن يقدم له شيئًا يسبب له الوفاة تخفيفًا لآلامه؟، وهل يعد فعل الطبيب مشروعًا من الناحية القانونية؟(١١٠).

هذا النوع من الصعوبات قد تطرقت إليها "طومسون" واتخذتها مدخلاً لنظريتها فى الأخلاق، وقد حاولت حل هذه الصعوبات من خلال مفهوم "المقايضات"، والمقايضات العليا" وهذا ما سنفصله.

(أ) : منهج "طومسون" فى الأخلاق: (عدم تبرير الأحكام الأخلاقية):

لقد لاحظنا سابقًا أن "طومسون" لم تتحدث عن الخصوصية وماهيتها، بقدر الحديث عن رد الخصوصية إلى نوعين من الحقوق أى "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية"، بل تمادت فى تجاهلها لماهية الخصوصية وتفردها وجعلتها مشتقة من الحقوق. وكانت تقصد ذلك، فقد صرحت فى مقدمة كتابها عالم الحقوق:

"...**إن هؤلاء الذين يتوقعون منى شيئًا فإننى لن أسعى لتقديمه**"(١١١). فهى لن تقدم:"**رؤية بنيوية عن الخصوصية...أو حتى قائمة بعينها من الأحكام الأخلاقية**"(١١٢). أى أنها ترفض تقديم المبررات المتعلقة بإيمانها بحقوق معينة. فهى تقول إنها سوف تبنى نظريتها على عدد من الأحكام الأخلاقية المسلم بها، والتى لا يختلف حولها أحد مثل :

" **إنه من الخطأ خلف الوعود، والكذب، والغش، والتسبب فى إحداث ألم ما**".(١١٣) حيث تظهر أهمية هذه الأحكام ومن ثم الحقوق فى أنها تبسط "ما ينبغى Ought to " أو ما "لا ينبغى Ought not" على الناس فعله ، أى أنها بمثابة توجيه إرشادى للأفراد، وهذا ما يتفق حوله الجميع، ودللت على ذلك من خلال المثال التالى :

---

(109)Judith Jarvis Thomson(eds): Goodness and advice, Princeton University Press, Princeton,2001,P.147.

(110)Ibid.P.150.

(111)Judith Jarvis Thomson: the Realm of Rights, Harvard University Press,london,1990,P.4.

(112)Ibid.

(113)Ibid.P.32.

"سوف أقول مثلا (ينبغى على "B" أن يعطى "A" ثمرة من الفاكهة) فى ظروف ما قام فيها "B" بقطع وعد لـ "A" بأنه سوف يعطيه تلك الثمرة. وهو يمكنه فعل ذلك بسهولة، ولكن لم يلتزم تجاه أى شخص آخر بألا يفعل ذلك، كما أنه يصاب بالضرر من فعل ذلك ـ بل على العكس ـ سيقع فى ضرر، وأتمنى أن تتفقوا معى على أنه من الحق القول فى مثل هذه الظروف ينبغى على "B" أن يعطى "A" ثمرة الفاكهة ، ولكنى لن أحاول البرهنة على ذلك ".(١١٤)

إن ما تؤكد عليه "طومسون" فى هذا الصدد؛ عدم التطرق إلى تبرير صدق الأحكام الأخلاقية والحقوق من عدمه، بل تدعو القارىء أن يشترك معها فى رؤيتها بأن هذا التبرير لا جدوى منه Pointless، ووصفته بأنه افتراض لا يمكن تبريره.(١١٥)

وتستند فى ذلك إلى أمرين:

–الأول: ليس هناك حتمية Determination فى الأخلاق(*) ، فالمواقف الأخلاقية عادة ما يلعب فيها "الحظ Luck" دورًا يجعلها نسبية ولتفسير ذلك تضرب المثال التالى : يعد ألفريد سائقًا ماهرًا ويتوخى الحذر أثناء قيادته لسيارته، ذلك من منطلق مبدأ أخلاقى أسمى وهو المحافظة على حياة المارة، فهو دائمًا ما يُحافظ على مسار سيارته أثناء القيادة، ولا يحيد عنه أبدًا، فضلاً عن مراقبة طريقه بعناية فائقة ... ولكن فى هذا الصباح ولسوء حظه اختبأ طفل صغير بين مجموعة من أوراق الأشجار المتساقطة على الطريق، ولم ينتبه إليه ألفريد ، فما كان عليه إلا أن صدمه بسيارته وقتله على الفور.(١١٦)

وهذا معناه أنه رغم أن "ألفريد" قد اتبع جميع القواعد المرورية انطلاقًا من مبادئه الأخلاقية، لاسيما نظرية الواجب الكانطى، إلا أنه قد خانه الحظ وصدم الطفل، مما قد يحكم عليه الآخرون نتيجة فعله بأنه مهمل وغير أخلاقى. وهذا إن دل شىء فيدل من وجهة نظر "طومسون" على أن الأحكام الأخلاقية ليست مطلقة ولا حتمية، وإنما ذاتية، ودائما ما تكون متغيرة بتغير أهواء الاشخاص، لذلك رفضت تبرير أحكامها السابقة.

---

(114)Ibid.P.4.

(115)Ibid.P.5.

(*) تعد أخلاق الواجب الكانطى دليلاً على النظريات الأخلاقية التى تنتهج النهج الحتمى الذى رفضته "طومسون". فيصرح كانط بأن الأفعال الانسانية لا تكون خيرًا لانها صدرت عن ميل مباشر، أو دفعت إليها رغبة فى تحقيق مصلحة شخصية، بل تكون خيرًا لأنها صدرت من أجل الواجب... فلا يكفى أن يكون الفعل الخلقى مطابقًا ـ فى نتائجه ـ لمبدأ الواجب، بل يتحتم أن يجىء طبقًا للواجب، أى أن يصدر عن احترام لمبدأ الواجب ... وهنا الحتمية التى رفضتها "طومسون".

–(توفيق الطويل: فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها ، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٦م ، ص ٤٢٠).

(116)Judith Jarvis Thomson: Morality and Bad Luck, Metaphilosophy , July/October 1989, Vol. 20, No. 3/4,Pp,203-204.

-**الثانى:** أن هناك بعض القضايا الأخلاقية والمفاهيم التى يختلف تطبيقها الواقعى عن مضمونها المعيارى فهى تقول:

"ليس من المستحيل أن يوجد استخدامان مختلفان للصفة الواحدة"[١١٧]وأثبتت ذلك من خلال مثال: الشهرة Fame ، فهذه الصفة يتم استخدامها بطرق متباينة، أحدها: متعلق بعمل شخص معين اكتسب شهرة من خلاله مثل الفيزيائى أو الروائى الذى اكتسب شهرة من خلال اكتشافه نظرية فيزيائية أو رواية معينة، أما الثانية: فتتعلق بكون الشخص معروفًا بغض النظر عن أعماله. [١١٨]

وبهذا استخدمت "طومسون" الصفة نفسها باستخدامين مختلفين ، فهى تقر بأن الصفات الأخلاقية قد يكون لها استخدامات مختلفة عما هو مقصود.

واتفقت فى ذلك مع الفيلسوف الإنجليزى "برنارد ويليامز(١٩٢٩م - ٢٠٠٣م) Bernard Williams" [*]الذى قسم المفاهيم الأخلاقية إلى "مفاهيم أخلاقية ضعيفة " وأخرى "كثيفة أو قوية Thick[**]"، فالمفاهيم الأخلاقية الكثيفة هى تلك المفاهيم التى يمكن تطبيقها واقعيًا، ولكن محتواها يتضمن مكونًا معياريًا. مثل: "الوقاحة"، و"الخيانة Treachery "، و"الوحشية Brutality "، و"الشجاعة Courage"، و"الجبن Cowardice" . [١١٩]

---

[117] Judith Jarvis Thomson: Normativity, Open Court Publishing,U.S.A,2008,P.13.

[118] Ibid.Pp,13-14.

[*] برنارد ويليامز: ولد فى (٢١سبتمبر ١٩٢٩م) بمقاطعة "ويست كليف Westcliff" بمنطقة "أسكس Essex بالمملكة المتحدة البريطانية ، وتوفى فى(١٠ يونيو٢٠٠٣م) بروما بإيطاليا. هو فيلسوف انجليزى ، تدور معظم كتاباته حول الأخلاق، وتاريخ الفلسفة الغربية سواء القديمة أو الحديثة .

- من أهم مؤلفاته - على سبيل المثال لا الحصر -:

١. "مدخل الى الأخلاق An Introduction to Ethics (١٩٧٢م)".

٢. "مشاكل الذات Problems Of The Self:Philosophical Papers (١٩٧٣م)".

٣. "الحظ الخُلقى Moral Luck (١٩٨١م)".

(Cp;TomasNagel:(In),BritannicaAcademic,(on),http://08107zo5g.1105.y.https.academic.eb.com.mplbci.ekb.eg/levels/collegiate/article/Sir-Bernard-Williams/439053تاريخ الدخول٦/٧/٢٠١٩م

[**] المقصود بالمفاهيم الأخلاقية الضعيفة تلك المفاهيم والمبادىء التى قد تتغير تبعًا للموقف الذى قد توجد فيه ، فمثلا مفهوم الخير والشر، فمن غير الأخلاقى قتل أى انسان لأن هذا قد يعد فعلا شريرًا، ولكن فى بعض الأحيان قد يتم فعل ذلك عندما تكون المرأة الحامل فى خطر بسبب جنينها، فيجوز التضحية بالجنين من أجل المرأة. من هنا يظهر التفاوت فى تطبيق المبدأ الأخلاقى. أما المبدأ الأخلاقى القوى،ذلك المبدأ الثابت الذى لا يتغير بتغير المواقف على النقيض من الضعيف.

[119] Bernard Williams: Ethics and The Limits Of Philosophy, Harvard University, London,1985,P129,P140.

ولتبسيط الأمر قدمت "طومسون" المثال التالى: لنفرض أننى ألقى إحدى الندوات فى جامعة مرموقة، وقام أحد الأفراد بطرح سؤال متعلق بوجهة نظرى فى خر مقالات السيد(X) ويريد الإجابة عليه، مع العلم أن مقاله الأخير لم يعجبنى ، ولكننى أمتنع عن قول ذلك خشية أن أثير استياء الجمهور .

ولعل "طومسون" و"فيليا فوت(١٩٢٠م - ٢٠١٠م) Foot, Phillipa"(*) أيضا سيعتبران أنى غير شجاع. ولكن يمكن القول: إن تصرفى هذا قد يكون مفتقرًا إلى الشجاعة الكامنة من الناحية الواقعية إذا عجزت عن التعبير عما يدور فى ذهنى، ولكن إذا تساوت باقى الأمور واستطاعت التعبير عما يدور فى ذهنى، حيث قد توجد ظروف أخرى تمكننى من الاجابة عن السؤال، كأن يكون السيد (X) نفسه حاضرًا بين الجمهور، وأنه ربما قد يخرب أنظمة الحاسوب الخاصة بمن يوجهون له النقد. (١٢٠)

وبهذا يظهر استخدام كلمة "جبان" بدلالتين مختلفتين، فمن الناحية الظاهرية والواقعية يحمل معنى غير أخلاقى، ومن الناحية الجوهرية يحمل دلالة أخلاقية، على الرغم من أن غرض الفرد كان نبيلاً وأخلاقيًا فى كل مرة.

وينطبق ذلك النهج على فكرة الألم المصاحب لمريض ما :

" **الفعل الناجم عنه إحداث ألم لشخص ما ليس دليلاً حاسمًا على أنه فعل خاطىء .** " (١٢١)

ومن ثم تتشابه رؤية "طومسون" فى امتناعها عن الخوض فى تبرير الحقوق والأحكام الأخلاقية، تلك المفاهيم الأخلاقية الكثيفة أو القوية عند "ويليامز"؛ فهى ترى أن هذه المفاهيم تسمح للأفراد بإصدار أحكام تستلزمها معطيات الواقع، فى حين أن هذه الأحكام نفسها قد لا يرى أنها أحكام أخلاقية.(١٢٢)

ومن ثم تمادت فى وصف النظرية الأخلاقية **بأنها مشوشة أكثر مما كنا نأمل منها نظرًا لتخبط دلائل مصطلحاتها**(*).(١٢٣)

(*) فوت : فيلسوفة انجليزية ، حائزة على ومالة الاكاديمية البريطانية . كانت واحدة من مؤسسى أخلاقيات الفضيلة المعاصرة المستوحاة من أخلاقيات أرسطو. من أهم مؤلفاتها: (الواقعية الخلقية ، والمعضلة الخلقية ١٩٨٣م)، (الفضائل والرذائل ومقالات أخرى فى الفلسفة الأخلاقية ١٩٧٨م).

(Cp; https://plato.stanford.edu/entries/philippa-foot/#Bib) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/١م

(120)Judith Jarvis Thomson: the realm of rights,,Pp.10-12.

(121)Ibid.P.15.

(122)Ibid.P.12.

(*) Moral theory is more cluttered than we might have wished for it to be.

وما تقصده " طومسون" من تخبط دلائل مصطلحات النظرية الأخلاقية ، ذلك التخبط الناتج من خلال استخدام مصطلحاتها . بلغة برنارد ويليامز- والتى تتغير باستمرار تبعًا لتغير الموقف التى توجد فيه ، وكما أشرنا سابقًا مفهوم القتل فهو بالفعل فى غير أخلاقى وشرير ولكن عندما يضحى الطبيب بالجنين من أجل انقاذ أمه فهو بذلك استعمل مصطلح القتل ولكن بمفهوم أخلاقى خير. وهذا ما أخذته "طومسون".

لذلك رفضت "طومسون" تبرير الحقوق والأحكام الأخلاقية من خلال فكرة "المفاهيم الأخلاقية الكثيفة" أو القوية، حيث إن ذلك سيساعدها فى النهاية فى مواجهتها لقضية انتهاك حق ما من أجل حق أعلى منه. تلك الإشكالية التى ظهرت بشكل آخر عند أتباع الاتجاه الترابطى فى الخصوصية ولم يستطيعوا حلها. وخاصة إذا تعارضت تلك الخصوصيات الفردية مع مصلحة الدولة ، فمثلاً: عندما تحاول الدولة معرفة البيانات الخاصة بالأفراد من خلال بعض البرامج الالكترونية التى تقتحم خصوصيتهم وتتعرف على أهوائهم وميولهم مما يساعد الدولة فى محاربة الإرهاب قبل حدوثه. فى تلك الحالة نحن أمام تعارض فى مصلحة الدولة وخصوصية الأفراد، مما أدى إلى وجود اختلاف بين المعنين بحل تلك الأزمة.

ويمكننا فى هذه الآونة التماس هذا التعارض بشكل أخر وذلك من خلال تقرير صادر عن مؤسسة حرية الفكر والإبداع المصرية عام ٢٠١٥م بعنوان: "ما بين انتهاك الخصوصية وحرية الإعلام" والذى ناقش قضية إحدى مذيعات التليفزيون وفتاة المول والذى أثار قضية الحق فى الخصوصية فى مقابل حرية الرأى والإعلام ، وكانت الإشكالية فى أيهما أحق بالأولوية؟ هل الحق فى الخصوصية أم الحق فى حرية التعبير؟، فهذان الحقين يعبران عن تعارض شديد بين مصلحتين الأولى : مصلحة الفرد والمجتمع فى ضمان حرية الرأى والتعبير دون المساس بجوهرها أو مصادرتها . والثانية : مصلحة الفرد فى حماية الجانب غير المعلن من حياته الخاصة وعدم استغلاله فى الاساءة إليه. (١٢٤)

ومن ثم يمكن القول إن الخصوصية قد أدت فى النهاية إلى ظهور عديد من الصعوبات لعل أبرزها صعوبة التعارض بين الخصوصية الفردية والمجتمعية ... الخ لكن من خلال الفرض الرَدّى لـ "طومسون"، وكذلك من خلال رؤيتها للمفاهيم الأخلاقية الكثيفة أو القوية، فضلاً عن عدم تبرير الأحكام الأخلاقية...الخ استطاعت حل تلك المشكلة باعتمادها على مفهوم "المقايضات فى الحقوق Tradeoffs".

(ب) : مفهوم المقايضات بين الحقوق وتطبيقه على رؤية "طومسون":

تهدف "طومسون" من وراء مفهوم المقايضات بين الحقوق إلى تقديم تصور عن إمكانية تجاهل الحقوق فى الوقت الملائم؟ ـ وهو نابع من ايمانها بالمذهب البرجماتى ـ فالحقوق تأتى بدرجات متفاوتة من الحسم والصرامة، ولعل حسم الحق وصرامته ينتج عنها أذى يتعرض له حامل الحق عند انتهاك حقه ، وخاصة عندما تفرض عليه قيودًا شديدة.

فالحقوق الشخصية ـ على سبيل المثال ـ تصبح بلا معنى إن تكالبت القيود عليها وتزايدت ، حيث ستفقد معيارها الدقيق. فالحكومات تمنع الوصول إلى معلوماتها بحجة المصلحة العامة، والأمن

---

(123)Judith Jarvis Thomson: Rights and Compensation, Noûs , Mar., 1980, Vol. 14, No. 1, 1980,P.15

(١٢٤) (بدون مؤلف): الحق فى الخصوصية والأمان الشخصى ، ص ١٥ .

العام، والأمن القومى .... الخ، فهذا لا يعنى إنكار وجود مبررات لحظر الوصول لأنماط معينة من المعلومات، لكن استغلال آليات هذه المبررات والإفراط فيها يجعل من هذه القيود هى الأصل خلافًا لما يجب أن يكون عليه الأمر، فالحق فى الحصول على المعلومات هو المباح كأصل عام، لا يقيده إلا قيد مبرر مثل " الأمن العام ... الخ" وليس للقيد أن ينطوى على أكثر من استثناء يعمل فى أضيق الحدود.(١٢٥)

غير أن هذه الرؤية لم تخل من الصعوبات مثل: من الذى يحدد الوقت الملائم لانتهاك الحق فيه أو وضع القيود؟، وكيف يمكن انتهاك هذا الحق وهذه القيود؟ ، وما المبرر المناسب لذلك؟.

تحاول "طومسون" الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال انتهاجها لفكرة "المقايضات Tradeoffs بين الحقوق بحيث يتم التنازل عن حقوق ما من أجل حقوق أكثر أهمية ، فمن الممكن انتهاك حق ما ف حال التعرض الخطر وتعبر عن ذلك قائلةً:

" من المسموح به انتهاك Infringe أحد الحقوق فقط، وخاصة إذا كان انتهاكه سيعود بالنفع على أولئك الذين يعد انتهاك الحق أفضل لهم مقارنة بحامل الحق إذا لم يتم انتهاكه" . (١٢٦)

ودللت "طومسون" على رؤيتها من خلال المثال التالى: لنفرض أنه من خلال نقلة غريبة فى القدر أستطيع انقاذ أرواح أربعة أفراد من القتل وذلك بركل قدم "بيل". فحق " بيل" الأساسى فى هذا المثال ألا يتم ركله وأن نحافظ على تكامل جسده، لذا فالواجب يُحتم علىّ عدم ركله، ولكن إذا كنت أستطيع إنقاذ أربعة أفراد أو خمسة فلابد من انتهاك هذا الحق. وتطلق "طومسون" على المبدأ الرئيس فى هذه الحالات اسم فكرة المفاضلة والتى تدل على أنه من الممكن انتهاك حق ما فقط ، وخاصة إذا كان انتهاكه أفضل بكثير بالنسبة لهؤلاء الذين يعد انتهاك الحق أفضل حالاً لهم مقارنة بحامل الحق نفسه إذا لم يتم انتهاك حقه. (١٢٧) وتقول أيضا لكى يحظى (A) بحق ملكية ضد (B) مثلاً، فإن هذا يعادل القول بأن (B) يلتزم بواجب الابتعاد عن أرض (B) مثلاً. (١٢٨)

كذلك فى مثال آخر لـ"طومسون" ، نجد أن المعالج النفسى عادة ما يواجه هذه الصعوبات وخاصة إذا اضطر إلى إفشاء سر مريضه ، فالمريض النفسى دائما ما يلتمس السرية عند طبيبه فهو يحتاج إلى طبيب ينصت إليه ، وغالبًا ما يقوم الطبيب بتسجيل المحادثات والحفاظ عليها بصورة سرية... ولكن إذا تم استدعاء الطبيب إلى الشهادة أمام المحكمة على مريضه الذى قد يكون ارتكب جريمة معينه،

---

(١٢٥)حمدى حمودة: التنظيم القانونى لحرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص٦٤١.

(126)Judith Jarvis Thomson: the realm of rights,P.153.

(127)Ibid.P.158.

(128)Ibid.P.43.

قد يضطر إلى إفشاء سر مريضه الذى ائتمنه عليه. [١٢٩] فالطبيب أمام أمرين:حق المريض عليه فى ألا يفشى سره، وحق العدالة فى مساعدتها للوصول إلى الحقيقة ، فيضطر المريض هنا إلى ممارسة فكرة مقايضة الحقوق.

ومن خلال الأمثلة السابقة عند "طومسون" نجدها قد قسمت مقايضة الحقوق إلى قسمين وهما:[١٣٠]

-**القسم الأول:** المستفيد أكثر عرضة للخطر من حاملى الحق، وهذا ما تطلق عليه "طومسون" مبدأ التفاقم Aggravation Principle".[١٣١]

-**القسم الثانى:** ينبغى للمستفيدين المعرضون للخطر أن يقتصروا على الفوائد والمنافع الحاصلة لفرد واحد، وهذا ما تسميه "طومسون" فى سياق آخر بـ "الحد التوزيعى Distributive Constraint".[١٣٢]

ومن ثم ، بناءً على مبدأى الحد التوزيعى والتفاقم تعتقد "طومسون" ـ على عكس مؤيدى الحقوق المطلقة أمثال نظرية الواجب الكانطى ـ أن هناك قدرًا ما (X)، وبتعريض هذا المقدار للخطر، فإنه يتم تبرير انتهاك حق شخص ما. [١٣٣]

وبتطبيق ذلك على اقتحام الحكومات لخصوصيات الأفراد لصالح الأمن العام ...الخ ،عبر استخدام وسائل تكنولوجية معقدة، نجد أن هناك قدرًا معينًا يجب تعريضه للخطر ومن ثم انتهاك خصوصيات الأفراد بغرض تحقيق المنفعه العامة للجميع فى الدولة حيث الحصول الأمن العام.

ولما كان شعار النفعيين :"**اعمل لتحقيق اعظم قدر ممكن من اللذة أو المنفعة لأكبر عدد من الناس**".[١٣٤] فإننا نلحظ أيضا وجود تقارب بينهم وبين "طومسون" وخاصة فى فكرة مقايضة الحقوق، فكلاهما يدرك أن حقوق الإنسان (على الأقل) تسمح بقدر من انتهاكها بشكل مبرر. ومن ثم ترفض "طومسون" وجود حقوق مطلقة وإنما نسبية تختلف باختلاف المواقف والأفراد. وهذا ما اتفقت فيه مع "ويليامز" كما أشرنا سابقًا.

تلك هى النقطة المفصلية التى فضلتها "طومسون" على النقيض من أتباع الاتجاه الترابطى، ألا وهى الاعتماد على الحقوق أكثر من الخصوصية ، حيث مكنتها من تقديم تبرير لفكرة انتهاك الخصوصيات، أما الحق فى الخصوصية ذاتها فهى تُحتم على الفرد عدم انتهاكه على الرغم من حدوث بعض الوسائل والآليات التى تؤدى إلى ذلك مما يجعل مؤيدو هذا الحق فى حيرة من أمرهم .

---

[١٢٩] ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ،ص ٥٧.

[130] Judith Jarvis Thomson: the realm of rights,P.168.

[131] Ibid.P.158.

[132] Ibid.P.169.

[133] Ibid.P.152.

[١٣٤] توفيق الطويل : مذهب المنفعة العامة فى فلسفة الأخلاق ، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٥٣م، ص ٢٨.

كما لا يمكننا القول إن اعتقاد الفرد فى فكرة انتهاك بعض الحقوق لا يعد ضربًا من ضروب الخطأ، وإنما على النقيض، فأحيانًا ما يكون نوعًا من الخيار الأمثل وخاصة إذا كان تُحدث نوعًا من الاتزان الإيجابى، فهناك بعض الأفعال التى تعد غير أخلاقية بالرغم من كونها تحدث اتزانًا إيجابيًا لكافة النتائج مثلما يتبين فى مثال الطبيب النفسى السابق، وخاصة إذا كان ذلك سيجنبنا نتائج كارثية، ويجعل الأفراد فى حال أفضل، تكون عندئذٍ مسموحًا فيها . (١٣٥)

وبهذا تعد أهم سمة للحقوق عند "طومسون" أنه يمكن انتهاكها وليس مخالفتها على الدوام .(*) ولبيان الفارق بين انتهاك الحقوق ومخالفاتها قدمت "طومسون" المثال التالى:

ثمة فرق بين شخص اقتحم كوخًا ليس ملكًا له ، ثم قام بحرق الأثاث الذى يوجد فى الكوخ لينجو من العاصفة ، ففى هذه الحالة يعد الشخص قد انتهك حق مالك الكوخ الأصلى، ولكنه لم يعتدى عليه. أما إذا قام ذلك الفرد بالدخول إلى هذا الكوخ، وقام بحرق الأثاث الموجود فيه، لأن ذوق صاحبه لا يروق إليه، أو لأن هناك مشاحنة بينهما ، فإن ذلك يعد تعديًا على الحقوق وليس انتهاكاها.(١٣٦)

ومن ثم يمكن القول إن البعد الإيجابى الذى تؤديه الحقوق يتمثل فى العمل على غرس الواجبات فى نفوس الأفراد، وذلك لأنها أساس الواجبات، أى أنها أساس يبرر التزام الفرد بالواجب ما لم تواجهه اعتبارات أخرى متعارضة، ذات ثقل أكبر. (١٣٧)

وتمثل هذه الاعتبارات ذات الثقل الأكبر البعد السلبى للحقوق، والذى لا يقل أهمية عن البعد الإيجابى، والذى أظهرته "طومسون" من خلال تأكيدها على فكرة انتهاك الحقوق والتنازل عنها لصالح حقوق أخرى، وهى بذلك تتفق مع النفعية فى التنازل عن بعض الحقوق، إلا أنها فى الوقت نفسه قدمت بعض الحقوق التى لا يمكن بأى حال من الأحوال التنازل عنها مثل: حق الانسان فى ألا يموت، فعلى سبيل المثال: "زراعة الأعضاء Transplant"؛ لنفرض أن هناك جراحًا ما يستطيع إنقاذ خمسة مرضى يحتضرون عن طريق استئصال أعضاء حيوية من جسد شخص سليم معافى، وزرعها فى أجساد هؤلاء المرضى الخمس.

وفقًا للنفعية ترى أنه انطلاقًا من تحقيق أكبر خير ممكن لأكبر عدد من الناس، فإنه ينبغى على الطبيب أن يفعل ذلك، إلا أن "طومسون" رفضت ذلك، وقررت أنه ليست كل الحقوق ينبغى انتهاكها

(135) Larry Alexander:Deontology at the Threshold, University of San Diego Law Review,37,2000,P.894 .

(*) all infringements are not Violations of rights.

(136)Judith Jarvis Thomson: the realm of rights.P.122.

(137)Joseph Raz: On the Nature of Rights, Mind , Apr., 1984, New Series, Vol. 93, No. 370 (Apr., 1984),Pp,195-200.

ومفاضلاتها مع حقوق أخرى، وإنما هناك مقايضات عليا High Threshold ينبغى احترامها مثل حق الانسان فى: الحياة، وكذلك حقه فى ألا يمارس عليه التعذيب والأفعال الوحشية...الخ . (١٣٨)

وظهر ذلك بوضوح عند "طومسون" فى تفنيدها لفكرة الدفاع عن الإجهاض Defense of abortion " فعلى الرغم من كونها من أشهر المؤيدين للإجهاض، إلا أنها وقعت فى مأزق الحقوق العليا وهو احترام حق الانسان فى ألا يموت، حيث يتطلب الإجهاض التضحية بالأجنة Fetus من أجل المحافظة على حياة الأم مثلاً، لا سيما إذا كانت تعانى من مرض معين. على الرغم من ايمان "طومسون" بحق الشخص فى الحياة، وتعده أكثر الحقوق أهمية، فكيف يجوز التضحية بحياة الأجنة فى مقابل المحافظة على حياة الأم؟!!!. (١٣٩) ويزداد الأمر سوءًا عندما يوضع حق الجنين فى الحياة أمام حق الأم فى الحياة ، فمن يتم التنازل عن حقه؟ ، وما مبررات ذلك؟.

تستطرد "طومسون" فى فكرة المقايضات بين الحقوق العليا فى مقالتها المعنونة: "مشكلة عربة ترولللى The Trolley Problem" والذى شاركت فيه الفيلسوفة الأمريكية "فيلبا فوت" فى مثالها الشهير والخاص بوجود سائق يقود عربة تورلى فى منعطف طريق، وأثناء القيادة وجد خمسة أشخاص على الطريق فى اتجاهه، وعندما حاول الضغط على فرامل العربة حتى لا يصطدم بهم وجدها معطلة، فمكان عليه إلا اتخذ الاتجاه المعاكس إلا أنه أثناء ذلك وجد فردًا وحيدًا فى هذا الاتجاه. ومن هنا أصبح فى حيرة إما أن يصدم الأشخاص الخمسة أو الشخص الذى بمفرده.(١٤٠) أى الحقوق ينبغى التنازل عنها فى هذه اللحظة؟!.

فالسائق فى هذه الحالة يحاول تطبيق مبدأى "طومسون": مبدأ التفاقم، والقيد التوزيعى، حيث وجد أن قتل شخص واحد أفضل من ترك خمسة يموتون، وكذلك قتل الخمسة أسوأ بكثير من قتل شخص واحد.(١٤١)

وبتلك الصعوبة أثارت "طومسون" النزاع بين الحقوق القوية بعضها البعض، ومتى وكيف يمكن التنازل عن أحد هذه الحقوق؟، فضلا عن الفرق بين المقايضة بين الحقوق.

فلما كانت المقايضة بين الحقوق تُعرف بأنها التنازل عن حقوق ما مقابل حقوق أخرى لأكبر عدد من الأفراد، إلا أن المقايضات العليا لا يمكن التنازل فيها عن أى حقوق، فليس هناك حقوق كبرى قد تعود بالنفع على الفرد تفوق موتة أو تعذيبه. كما تُدرج "طومسون" تحت هذه الطائفة من المقايضات

(138)Judith Jarvis Thomson: the realm of rights.Pp.134-140,Pp,167-168.

(139)Judith Jarvis Thomson: Rights, Restitution, and Risk,Pp,1-3.

(140)Judith Jarvis Thomson: The Trolley Problem, The Yale Law Journal , May, 1985, Vol. 94, No. 6,P.1395.

(141)Ibid.Pp,1396-1397.

العليا؛ حق الفرد فى ألا يصاب بالعمى، وألا تبتر إحدى أطرافه، فذلك من الحقوق ذات الأهمية القصوى.(١٤٢)

وهذا يعنى أنه لا يوجد شخص معرض للخطر بحيث يمكن تبرير إصابته بالعمى أو بتر أحد أطرافه.(١٤٣) أى لا نستطيع فى هذه الحالات تحديد المدى اللازم لانتهاك حق ما.

كذلك لما كانت المقايضة بين الحقوق يتم التنازل فيها عن حقوق القلة فى مقابل تحقيق حقوق لأكبر عدد ممكن من الأفراد كما فى مثال (انتهاك حقوق الأفراد فى مقابل مصلحة الأمن العام...الخ) ـ الذى أشرنا له سابقًا. إلا إنه فى المقايضات العليا لا أهمية للأعداد فى مقابل حق الفرد فى الحياة والحرية، وتقول طومسون عن ذلك: " **إنه عند الاهتمام بالحقوق، فلا أهمية للأعداد**". (١٤٤)

كذلك أيضا لما كانت المقايضة بين الحقوق يتم التنازل فيها عن عدد أقل من الحقوق أجل عدد أكبر منها دون إذن أو موافقة صاحب الحق الذى يتم انتهاكه، إلا أنه فى حالة المقايضات بين الحقوق العليا لا يتم ذلك، وليس هناك إلزام يقع على الفرد لفعل ذلك. عندما يتم انتهاك حق فرد ما فى الحياة من أجل إنقاذ مليون آخرين معرضين للخطر، تقل "طومسون" إن حامل الحق قد يضطر التضحية بحياته لفعل ذلك ، رغم أنه لا يسمح لنا بذلك دون موافقته. فالظروف التى ينشأ عنها الإلزام لا تبرر انتهاك الحقوق، وضربت "طومسون" مثالاً على ذلك وهو "التبرع بالدم" حيث تقول: إنه عندما يحتاج الآخرون إلى التبرع بالدم فينبغى أن نقوم بذلك، ولكن التبرع لا يتم بالإجبار فى هذه الحالة، (١٤٥) وإنما بعد أخذ إذن المتبرع .

وفى بعض الأحيان العصيبة يتم انتهاك المقايضات بين الحقوق العليا من أجل المحافظة على الحق الأسمى وهو حق الإنسان فى ألا يتم قتله، فعلى سبيل المثال: إذا سقطت شجرة على قدم "ديفيد"، وظل لفترة محتجزًا حتى أُغشى عليه، وكاد أن يموت ما لم يتم بتر قدمه، فإنه بناءً على اقتراض المقايضات بين الحقوق العليا وحق الإنسان الرئيس فى ألا يقتل ، وألا يقع عليه الضرر، فمن الممكن بتر قدم "ديفيد".(١٤٦) دون أخذ موافقته على ذلك مادام الأمر يقع فى صميم مصلحته.

ومن خلال فكرة "طومسون" عن المقايضة بين الحقوق، والمقايضات فى الحقوق العليا استطاعت تبرير محاولتها لرد الخصوصية إلى حقوق الملكية، والحق فى الشخصية. فضلاً عن حلها

---

(142) Judith Jarvis Thomson: the realm of rights.P.168.

(143) Ibid.

(144) Ibid.P.167

(145) IbidPp.167-168.

(146) Ibid.P.169.

للصراع الدائر عند اتباع الاتجاه الترابطى السابق فى الخصوصية ، وخاصة عندما تتعارض الخصوصية الفردية مع الخصوصية العامة جراء التطور التكنولوجى المتلاحق ـ كما أشرنا.

ومن ثم يعد موقف "طومسون" بمثابة دفاع فلسفى بالغ عن الأهمية الأخلاقية لحقوق الإنسان والمصالح الفردية أيضا، وحل مُرضٍ للصراع الناجم عن الخصوصية والحقوق أيضا .

(رابعاً):تقييم الفرض الرَدّى عند "جوديث جارفيس طومسون" (ما لها، وما عليها):

بالرغم من مدى أهمية رأى "طومسون" فى الفرض الرَدّى، والذى يحسب لها أنها استطاعت حل الصعوبات والتناقدات الناجمة عن الخصوصية، والمتمثلة فى التعارض بين خصوصية الفرد والمجتمع وذلك من خلال رؤيتها لفكرة المفاضلة والمفاضلة العليا فى الحقوق، إلا أن هذا لا يمنع من تقييم رؤيتها فى الآتى:

١.ليس معنى السماح للدول وللمؤسسات بانتهاك خق الأفراد فى الخصوصية بحجة المحافظة على الأمن العام، وذلك من خلال استخدام فكرة المفاضلة والمفاضلة العليا فى الحقوق عند "طومسون"، فضلاً عن المنافع التى قد تجنيها الدول جراء ذلك، مستخدمةً فى ذلك بعض البرامج الالكترونية. أن ندعى أن الحق فى الخصوصية ليس له أى وجود، ولا بد من تجاهله والاستعاضة عنه بفكرة الحقوق مثلما فعلت "طومسون". وإنما الأفضل استحداث بعض الضوابط والتشريعات التى تحمى الأفراد فى ظل هيمنة الدولة والوصول إلى بياناتهم الشخصية، ومن ثم المحافظة على حقهم فى الخصوصية فى ظل هذا الزخم الشديد من البرامج الالكترونية والمواقع التى قد تستحدثها الدول لخدمة أغراضها. وهذا ما فعلته الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا فى هذه الآونة، فقد ألزمت بعض الشركات والمؤسسات التى تعمل فى مجال جمع البيانات الشخصية بموافقة الشخص المبدئية قبل إظهار أى معلومة تخصه قبل استخدامها، فضلا عن تحديد الغرض المحدد لاستخدام المعلومة فيه قبل موافقة الشخص ذاته عليها.[١٤٧]

ويأتى ذلك متسقًا مع قرار البرلمان الأوروبى وميثاق الاتحاد الأوروبى بحماية البيانات الشخصية والمعلوماتية من أجل المحافظة على كرامة الانسان[*].[١٤٨]

---

[147] Judith Decew: "Privacy and Information Technology", Center for of Ethics in Society papers,1997,P.30.

[*] لقد صدر ميثاق البرلمان الأوروبى فى الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى فى ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م ، والذى نص فى المادة السابعة على احترام الحياة الخاصة والعائلية فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته . كذلك نصت المادة الثامنة من الميثاق نفسه على حماية البيانات الشخصية ، فلكل شخص الحق فى حماية البيانات الشخصية التى تتعلق به، ويجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى

٢.لقد بسطت"طومسون"الحق فى الخصوصية وردته إلى الحق فى الملكية، والحق فى الشخصية، ذلك حتى تستطيع تقييد وصول الآخرين إلى الفرد ذاته، فضلاً عن تطبيق فكرة المفاضلة فى الحقوق. إلا أننا نرى أن فكرة الرد بمثابة تأكيد للخصوصية وليس العكس، بل إذا شئنا يمكننا القول إن رؤيتها كانت بمثابة خلط بين الخصوصية مع الحقوق أى خلطت بين الخصوصية والاستقلالية(**).(١٤٩)

٣.يمكننا القول إنه ينبغى على "طومسون" بدلا من اظهار عيوب الحق فى الخصوصية وأوجه قصوره أن تحاول إصلاح هذه العيوب داخل اطار هذا الحق ذاته من خلال الطرق والأساليب القانونية والتشريعية، بدلا من هدم المصطلح وتقويضه. فضلاً عن تدعيم الوعى العام والمجتمعى بشأن الحق فى الخصوصية وأهميته، وسبل المحافظة عليه عند انتهاكه. وهذا ما أكده الباحث "آدم مور" قائلاً: إذا توافرت الحلول القانونية والوعى العام المجتمعى ، فإن المجتمعات جميعها وليس الأفراد وحدهم سوف تتمتع بالحق فى الخصوصية والأمن العام.(١٥٠)

٤.ليس بمقدورنا اليوم الوقوف أمام التكنولوجيا وتطورها ، حيث إن ذلك سيؤدى بنا إلى انعزالنا داخل دائرة مغلقة على نفسها، ومن ثم سنحكم على أنفسنا بالموت لعدم مواكبة ما هو جديد فى العالم.(١٥١) ونظرًا لأهمية تلك النتيجة، نرفض التلميحات التى أشارت إليها "طومسون" فى فرضها الرَدّى بشأن تنحية الحق فى الخصوصية بسبب الممارسات والانتهاكات التى قد تحدث عند اختراق هويات الأفراد

البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة ، كما يجب أن يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

-(Cp; http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html)تاريخ الدخول ١٠/١/٢٠٢٢م

(148)Floridi, L: "On Human Dignity as A Foundation for the Right to Privacy", Philos.Technol, Oxford Internet Institute University Of Oxford,2016,P.307.

(**)يرى(الباحث) أنه قد يظن البعض للوهلة الأولى بوجود تشابه بين الخصوصية والاستقلالية حيث أن مجال الاثنان قائم على منع الآخرين من الوصول إلى ما لا نريده ، بمعنى أخرى تقييد الوصول. ولكن هناك اختلاف فيما بينهما فالخصوصية بمثابة منع كلى لآخر من التدخل فيما لا يعنيه أو حتى تداوله بأى صورة من الصور. أما الاستقلالية فهى فى جوهرها قدرة الفرد على صنع قراره الذاتى ، ولكن من الممكن تدخل الأخر فى هذا القرار دون التأثير على صاحب الشخصية المستقلة. إجمالا الخصوصية تمنع الآخر من التدخل والتأثير فى صاحب القرار ، بعكس الخصوصية تسمح لاخر بالتدخل دون التأثير فى صاحب القرار.

(149)Tavani, H, T :"KDD, Data mining, and the Challenge for Normative Privacy",Ethics and Information Technology, Kluwer Academic, Publishers, Printed in the Netherlands,2000, p.267

(150)Moore, A.D :"Privacy, security,and Government Surveillance: Wikileaks And the New accountability", vol.25,2011, p.154.

(١٥١) أحمد عبد الله الأحمد (وأخرون): الأخلاقيات الرقمية والحداثة فى التواصل الإنسانى، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد١٠، العدد ٢ ،٢٠١٧م، ص٢٦٠.

وبياناتهم الشخصية، وندعو إلى تفعيل تشريعات وقوانين تحافظ على حق الأفراد فى الخصوصية وفى الوقت نفسه تواكب التقدم التكنولوجى، فضلا عن تنمية الوعى المجتمعى فى هذا السياق.

٥.ولكن بالرغم من أهمية الحق فى الخصوصية ، وتوغلها فى التشريعات الحديثة والقانونية بغرض المحافظة على الأفراد والمجتمعات، إلا أننا لا ننكر أبدًا أنه إذا حدث تعارض بين الحق فى الخصوصية الفردية والمصلحة العامة مثل الحفاظ على الأمن العام ... الخ ، لوجب التضحية بالحق فى الخصوصية من أجل تلك المنافع العامة، فلا شيء يعلو على مصلحة الأمن العام المجتمعى. [١٥٢] ومن ثم نثمن الجهد الذى بذلته "طومسون" فى ذلك الأمر.

الخاتمـــــة:

سنتناول في هذه الخاتمة أهم ما توصلنا إليه من نتائج في ضوء التساؤلات المحورية التي طرحناها في بداية البحث وهي علي النحو التالي:

(أولاً): فيما يتعلق بالتساؤل الأول: ما المقصود بماهية الخصوصية وما أبرز صعوباتها (صعوبات النشأة، والتعريف، والتطبيق)؟

تبين لنا من العرض السابق صعوبة تحديد ماهية دقيقة للحق فى الخصوصية نظرًا للتباين فى التعريفات، والنشأة، والتطبيق كالتالى:

- أما عن تعريف حق الخصوصية فقد انتهينا إلى وجود تباين فى التعريفات نظرًا لتنوع الفرق التى تناولت الخصوصية، فبصفة عامة يوجد فريقان رئيسان مختلفان تناولا فكرة الحق فى الخصوصية، الأول سمى بالاتجاه الترابطى الذى أقر بها وبأهميتها، والآخر سمى بالاتجاه الرَدّى وتمثله "جوديث جارفيس طومسون" وحاولت تفسير الحق فى خصوصية من خلال الحق فى الملكية والحق فى الشخصية.
- أما عن الاتجاه الأول: الترابطى فليس هناك تعريف موحد يمكن الإشارة إليه عندما نتحدث عنه، فهتم يتحدثون أحيانًا عن تعريف الحق فى الخصوصية وماهيتها من خلال حظر تدخل الآخر فيما لا يعنيه، فضلا عن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، مثلما عند "أرسطو". وأحيانًا يتحدثون عن الحق فى الخصوصية من خلال فكرة تدخل الدولة فى الحياة الخاصة لمنع وقوع الضرر كما نجد عند "جون ستيورت مل". وأحيانا ما يتم تعريف الحق فى الخصوصية من خلال التأكيد على كرامة الإنسان، والتأكيد على حقه فى العزلة الاختيارية ، مثلما فى الفلسفة المعاصرة. وليس هذا فقط فهناك من يعرف الخصوصية بالإشارة إلى الانتهاكات المختلفة التى تتعرض لها الخصوصية مثل "بروسر".

(152) Moore, A.D : "Privacy, security, and Government Surveillance,P.147.

– أما عن نشأة الحق فى الخصوصية فقد انتهينا إلى الخلاف بين الفلاسفة فى تحديد البداية الأولى لنشأة الحق فى الخصوصية، فهى فى الغالب الأعم قديمة قدم البشرية، فقد تعود أصولها إلى المجتمعات القديمة مع بداية ظهور آدم وحواء، ذلك عندما حاولا ستر أجزاء من أجسادهما بالأوراق حفاظًا على حقهما فى الخصوصية، بعدما عصيا أمر ربهم بعدم الاقتراب من الشجرة. كذلك الديانات المختلفة تناولت نشأة الخصوصية وماهيتها بأشكال متعددة لكنها أجمعت على الحفاظ على كرامة الانسان بعدم تدخل الآخر فيما لا يعنيه ، والمحافظة على الأسرار ... الخ.

وليست نشأة الحق فى الخصوصية حكرًا على الإنسان فقط وإنما للحيوان أيضا حقًا من حقوق الحق فى الخصوصية، فقد يلحظ الفرد عندما تُغنى الطيور أو تصيح القرود فإنها أحيانًا ما تبحث عن حقها فى الخصوصية.

وبالمثل يمكن التأكيد مع أتباع الاتجاه الترابطى على سمات الحق فى الخصوصية مثل: الاستقلالية،والتحرر العاطفى، وتقييم الذات، والمسئولية، إلا إن هناك عدة صعوبات نتيجة قصور رؤيتهم مثل:

١. أن الحق فى الخصوصية يختلف تبعًا لتنوع الثقافات والبشر وأجناسهم، فنجد التعريف عند "أرسطو" ليس مثل تعريف "مل"...الخ نظرًا لتنوع أنظمة الحكم، ومن ثم يتضح أن مفهوم الحق فى الخصوصية ليس مفهومًا واحدًا، ولكنه ينطوى على معانٍ متعددة تختلف باختلاف ثقافات البشر. لذا لا يعد الحق فى الخصوصية حقًا مطلقًا.
٢. نلاحظ أن تعريف الحق فى الخصوصية يبدو يسيرًا لاسيما عند ممارستها بشكل عملى، بيد أننا قد نصطدم بتصورات متعددة ومختلفة قد تزيد الأمور تعقيدًا. فعلى سبيل المثال "الرقمنة Digitization"، فمع اجتياحها حياتنا على الأصعدة وفى كل الميادين، إلى الحد الذى ثار معه السؤال: أين الحق فى الخصوصية الفردية بعدما أصبحت حياتنا الشخصية مباحة ومتاحة للجميع؟. أعتقد أنها اضمحلت وتلاشت.
٣. يؤخذ على بعض تعريفات الخصوصية أنها لم تحدد المقصود بالحق فى الخصوصية بدقة، وجعلت دور الخصوصية متوقفًا على الكشف عن الحالات التى يتم فيها انتهاك الخصوصية مثل "بروسر".
٤. يخفى حجاب الخصوصية من ورائه اضطهادًا عائليًا، لاسيما اضطهاد الرجال للنساء.
٥. تعد الخصوصية ملاذًا مقدسًا مما يضعف فرص اكتشاف المجرمين والإرهابيين والقبض عليهم ، مما يهدد مصلحة الأفراد الآمنين.
٦. يعرقل الحق فى الخصوصية التدفق الحر للمعلومات، وتمنع الشفافية والمصداقية، وخاصة إذا كان انتهاكها سيساعد الدولة فى ممارسة العدالة التوزيعية بين الأفراد.

(ثانيًا): فيما يتعلق بالتساؤل الثانى: ما المقصود بالفرض الرَدّى عند "طومسون"؟

لقد أدت الصعوبات السابقة إلى ظهور اتجاه آخر يسمى بالفرض الرَدّى، والذى تمثله ـ جوديث طومسون ـ والذى يدعو إلى رد الحق فى الخصوصية إلى مفاهيم أخرى يسهل من خلالها حل الصعوبات التى قد تنتج عنها مثل التعارض بين الحقوق العامة والخاصة ...الخ، ومتى يجوز انتهاك الحياة الخاصة ومتى لا يجوز؟ وكان هذا هو هدف "طومسون" من وراء فرض الرَد.

فلقد رأت "طومسون" أن الحق فى الخصوصية فى حد ذاته غير واضح لافتقاره إلى الدلالة المعيارية والاصطلاحية الموحدة، فضلاً عن إثارته لعديد من الصعوبات لعل أبرزها الاختلاف بين حق الفرد والمجتمع فى الخصوصية، فإذا وقع هذا الاختلاف فكيف يكون الحل؟.

(ثالثًا): فيما يتعلق بالتساؤل الثالث: كيف استطاعت "طومسون" رد الحق فى الخصوصية إلى حقوق أخرى، وما تلك الحقوق؟

ردت طومسون" الخصوصية إلى الحق فى الملكية والحق فى الشخصية، فالخصوصية ليست مميزة أو مختلفة عن تلك الحقوق، بل إنها تتداخل معها مثل: "حق الملكية"،"والحق فى الشخصية". فكلما شعر الفرد أن حقه فى الخصوصية قد تم انتهاكه، فإن الذى تعرض لهذا الانتهاك؛ إما "حقه فى الملكية" أو "حقه فى الشخصية،" حيث إن هذين الحقين يتضمنان حقوق الخصوصية ويتغلبان عليها. ويمكن إيجاز رؤيتها فى الآتى:

١. إنه لا يوجد حق الخصوصية إلا ووجد مع مجموعة أخرى من الحقوق مثل: "حق الملكية"، و"الحق فى الشخصية"، بل تذهب إلى أكثر من ذلك قائلةً: إن أى حالة يشعر الفرد فيها بأن حقه فى الخصوصية قد تم انتهاكه، فإن الذى تعرض للإنتهاك هو حق الملكية والحق فى الشخصية وليست الخصوصية. ويتضح ذلك فى أسلوب تبريرنا للأحداث، فإذا نهرت شخصًا ما وأمرته بألا يفعل كذا؟ وسألك عن السبب، فلن يكون ردك سوى إنه ملكك !!! ومن ثم فأنت لجأت إلى حق الملكية لتبرير سبب ذلك.
٢. تؤمن "طومسون" بأن حق الخصوصية حق ثانوى، لأنه من الممكن أن نفسر فى حالة حق الملكية والحق فى الشخصية كيف حصلنا على كلٍ منهما دون أن نذكر حق الخصوصية وليس العكس. ونظرًا للطبيعة الاشتقاقية التى تصف بها "طومسون" حقوق مجموعة الخصوصية، وتداخلها مع غير ذلك من حقوق، فإن "طومسون" تعتقد أنه ليس من الضرورى البحث عن المشترك بين "الحق فى الملكية والحق فى الشخصية" والخصوصية. وتقترح بدلاً من ذلك اللجوء إلى وسيلة استكشافية أكثر نفعًا، وهى أن يقوم رجال القانون الذين يواجهون حالات انتهاك حق الخصوصية بالسؤال "عما إذا

كان الفعل يعد انتهاكًا لأى حق آخر، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يتم السؤال ما إذا كان هذا الفعل ينتهك حقًا على الإطلاق".

٣. إن الدافع فى منع الآخرين من الدخول فيما لا يعنيهم، مثل منعهم من الاطلاع على الصورة الخاصة، أو التنصت إلى شجار الزوجين، ليس هو حق الخصوصية، وإنما تعده "طومسون" ـ أى حق الخصوصية ـ جزءًا من حق أكبر مثل حق الملكية، والحق فى الشخصية. بمعنى آخر من الخطأ القول إن موقف "طومسون" يشير إلى أن ح قق الخصوصية هو مجرد صورة من صور حقوق الملكية والشخصية، بل هى أقل من ذلك، فالحق فى الملكية والحق فى الشخصية هما أحد الجوانب الرئيسة والأكثر قوة من حق الخصوصية.

(رابعًا): فيما يتعلق بالتساؤل الرابع :ما موقف "طومسون" من الفرض الرَدّى؟ :ماله وما عليه :

لقد اعترض عديد من الفلاسفة على رؤية "طومسون" مثل: "جولى إينيس"، و"بارنت"، و"توماس سكانلون" ...الخ ، ويكمن اجمال اعتراضاتهم فى الآتى:

١. زعمت "طومسون" أن حق الخصوصية يمكن التعبير عنه من خلال مواقف لا تتعلق بالخصوصية ذاتها، وإنما تتعلق بحقوق مثل :"الحق فى الملكية"، "والحق فى الشخصية". إلا إن هذا غير صحيحًا، فالخصوصية قد توجد مع عدم وجود الحق فى الملكية وليس كما ادعت.

٢. إن رؤية "طومسون" المتمثلة فى رد الخصوصية إلى الحق فى الملكية أو الحق فى الشخصية، لا تتناسب مطلقًا مع مزاعم "التكنولوجيا" ومخاطرها سمة هذا العصر، حيث يصعب من خلالها ـ أى من خلال فكرة الحقوق ـ التعبير عن مخاطر التكنولوجيا، وإنما لا بد من حق "الخصوصية"، حتى يتسنى لنا إدراك مخاطر "التكنولوجيا". فعلى سبيل المثال لا الحصر: عادة ما يحدث انتهاكات لحق الأفراد فى الخصوصية الأفراد بفعل التكنولوجيا مثل: اختراق بياناتهم الشخصية عن طريق بعض البرامج والمواقع الإلكترونية كـ " الفيس بوك ، وتويتر ...الخ " دون علم مسبق منهم بذلك، مما يصعب التعبير عنه من خلال تلك الحقوق لتعقد العملية التكنولوجية وأدواتها. فالتكنولوجيا بمثابة رقيب على الأفراد طوال الوقت، فضلاً عن عدم وجود مسافة آمنة بينها وبين مستخدميها.

٣. يؤكد الفرض الرَدّى عند "طومسون" والمتعلقة بحق الخصوصية على فكرة الحقوق الفردية فقط الخاصة بالفرد ذاته. أى إنها تؤكد على ملكية الفرد الخاصة لمتعلقاته المادية فضلا عن جسده، لكنها تتجاهل فى الوقت نفسه العلاقات الاجتماعية؛ أى العلاقة بين الآباء والأبناء وكذلك الأصدقاء- من حيث التحكم فى قدرتهم على التواصل معنا وفى الحصول على البيانات الخاصة بهم. فأحيانا تفرض علينا الصداقة ـ على سبيل المثال لا الحصر- التدخل فيما لا يعنينا بغرض التخفيف من مشاعر الحزن التى ألمَّت بصديق ما تحت شعار الصداقة.

٤. تجادل "طومسون" فى فرضها الرَدّى على أن الحق فى الخصوصية حق مشتق من "الحق فى الملكية"، و"الحق فى الشخصية". أى أن كل حق فى الخصوصية يمكن تفسيره بالرجوع إلى حق آخر دون الاستناد إلى إلى مصطلح الخصوصية ذاته. إلا أن ذلك ليس صحيحًا.

(خامسًا): فيما يتعلق بالتساؤل الخامس: ما الأسباب التى وفقت "طومسون" فى تبنى الفرض الرَدّى؟

ذكرت "طومسون" أنها ممتنه لكافة تعليقات وانتقادات الفلاسفة السابق ذكرهم، ولكنها بدلا من الرد على هذه التعليقات تفضل توضيح منهجها فى الأخلاق، فضلا عن دفاعها عن فرضها الرَدّى فى الآتى:

١. إن منهج "طومسون" فى الأخلاق ـ بصفة عامة ـ يختلف عن غيرها من فلاسفة الأخلاق الكلاسيكيين ـ من أمثال "كانط" ... الخ ـ فغالبًا ما يحتاج الفيلسوف الأخلاقى إلى إيجاد المبررات والحجج دفاعًا عن أحكامه الأخلاقية، ومن ثم تفنيدها وإثبات صدقها. أما "طومسون" فكانت ترفض الحديث عن تبرير أحكامها الأخلاقية نظرًا لإيمانها الشديد بوجود تناقضات فى النظريات الأخلاقية. وانتهت إلى أن أحكام النظرية الأخلاقية نسبية وليست مطلقة أو حتمية كما يعتقد البعض مثل كانط، فضلا عن أن الأحكام الأخلاقية ودلائلها غالبًا ما تكون متغيرة ومختلفة تبعًا لاختلاف الموقف الذى توجد فيه، لذلك دعت إلى عدم تبرير أحكامها الأخلاقية.

٢. رأت "طومسون" أن الحق فى الخصوصية قد أدت فى النهاية إلى ظهور عديد من الصعوبات لعل أبرزها إشكالية التعارض بين الخصوصية الفردية والمجتمعية ... الخ لكن من خلال رؤيتها الرَدّية، وكذلك من خلال رؤيتها للمفاهيم الأخلاقية الكثيفة أو القوية، فضلاً عن عدم تبرير الأحكام الأخلاقية...الخ اقترحت حل تلك المشكلة باعتمادها على مفهوم "المقايضات بين الحقوق Tradeoffs. فهدف "طومسون" من وراء مفهوم المقايضات بين الحقوق، تحديد إمكانية تجاهل الحقوق والتوقيت الملائم لذلك؟

٣. تقصد "طومسون" بالمقايضة بين الحقوق التنازل عن حقوق ما من أجل حقوق أعلى وأكثر أهمية، فمن الممكن انتهاك حق ما عندما يكون هناك من يتعرض للخطر. وبتطبيق ذلك على التعارض بين خصوصية الفرد والجماعة يمكن تبرير انتهاك حق الفرد فى الخصوصية وذلك من أجل المحافظة على الصالح العام.

٤. بالرغم من إن المقايضات بين الحقوق عبارة عن التنازل عن بعض الحقوق لأجل حقوق أكبر إلا أن هذا لا يتم بصفة مستمرة فهناك مقايضات عليا High Threshold رأت "طومسون" أنه من الأولى احترامها وعدم انتهاكها مثل: حق الانسان فى ألا يموت ، وكذلك حقه فى ألا يكون عرضة لعمليات التعذيب...الخ.

توصيات البحث:

مما سبق تَمكّن الباحث من الوصول إلى عدة توصيات يمكن تطبيقها على النحو التالى:

١. يوصى الباحث بضرورة إصدار تشريعات متطورة تستهدف وضع قواعد تنظيمية مواكبة للتطورات التكنولوجية واستخدام تكنولوجيا المعلومات من خلال الأفراد والشركات، مما يحتاج إلى قوانين تعزز حقوق الأفراد فى الحياة الخاصة وحماية بياناتهم الشخصية.

٢. يوصى الباحث بضرورة مراجعة جميع التشريعات التى صدرت مسبقًا حول الحق فى الخصوصية، والتى يؤخذ عليها بعدها عن التطورات التكنولوجية المتلاحقة والاستخدام غير الوعى للتكنولوجيا من قِبل الأفراد، مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه المراجعة من خلال منظمات المجتمع المدنى والنقابات العمالية المختلفة، وذلك من خلال الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة، حتى يتسنى للمُشرع الوقوف على المفهوم الدقيق للخصوصية قُبيل إصدار التشريعات الملائمة.

٣. يوصى الباحث بضرورة تربية النشء على احترام الحياة الخاصة بهم وبالآخرين، ومعرفة الحدود التى تخضع لها تلك الخصوصيات من أجل الصالح العام ؟. والعمل على استحداث مناهج علمية وتربوية تهتم بهذا الشأن وتعميمها على المدارس والجامعات المختلفة .

٤. يوصى الباحث بضرورة مساهمة الوسائل الاعلامية المختلفة فى بناء الوعى الجمعى وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الحق فى الخصوصية، وذلك من خلال إنتاج مواد اعلامية مختلفة ذات طابع يحرص على عدم انتهاك هذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع.

(أولاً): المصادر الأصلية لـ "جوديث جارفيس طومسون" :

1. Judith Jarvis Thomson(eds): Goodness and advice, Princeton University Press, Princeton,2001.
2. ———————————: Morality and Bad Luck, Metaphilosophy , July/October 1989, Vol. 20, No. 3/4.
3. ———————————: Normativity, Open Court Publishing,U.S.A,2008.
4. ———————————: the realm of rights, Harvard University Press,london,1990.
5. ———————————: The Trolley Problem, The Yale Law Journal , May, 1985, Vol. 94, No. 6.
6. ———————————: The Right to Privacy , Philosophy & Public Affairs, Summer, Vol. 4, No. 4, 1975.
7. ———————————: Rights and Compensation, Noûs , Mar., 1980, Vol. 14, No. 1, 1980.
8. ———————————: Rights, Restitution, and Risk, Harvard University Press, Cambridge, 1986.

(ثانيًا): المراجع الأجنبية:

1. Adam Moore: Privacy: Its Meaning and Value", American Philosophical Quarterly, Vol.40,2003.
2. ———————————: "Privacy, security, and Government Surveillance: Wikileaks And the New accountability", 2011,vol.25,No.2.
3. Adrienn Lukacs: What Is Privacy? The History And Definition Of Privacy, The history and definition of privacy, University of Szeged, 2016.
4. Bernard Williams: Ethics and The Limits Of Philosophy, Harvard University, London,1985.
5. Catharine A. MacKinnon: TOWARD A FEMINIST THEORY OF THE STATE, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts London, England,1989.
6. *Ferdinand* Schoeman: Philosophical Dimensions of Privacy: An Anthology, Cambridge, Cambridge University Press, 1984.
7. ———————————: Privacy-Philosophical Dimensions, American Philosophical Quarterly, 1984,Vol.21,No.3.
8. Floridi, L: "On Human Dignity as A Foundation for the Right to Privacy", Philos.Technol, Oxford Internet Institute University Of Oxford,2016.
9. Herman Tavan: "KDD, Data mining, and the Challenge for Normative Privacy", Ethics and Information Technology, Kluwer Academic, Publishers, Netherlands,2000.
10. ———————————: Floridi's Ontological Theory of Informational Privacy: Some Implications and Challenges", Ethics and Information Technology, Springer,2008.
11. Introna , D, & Pouloudi, A (eds): Privacy in the Information Age: Stakeholders, Interests and Values, Journal of Business Ethics, Kluwer Academic, Netherlands,1999.
12. James Rachels: Why Privacy is Important, *Philosophy & Public Affairs*, Vol. 4, No. 4 (Summer, 1975).
13. Jeffrey Reiman: Privacy, Intimacy, and Personhood, Philosophy & Public Affairs, Vol. 6, No. 1, (Autumn, 1976).
14. Joseph Raz: On the Nature of Rights, Mind , Apr., 1984, New Series, Vol. 93, No. 370 (Apr., 1984).
15. Judith Decew: "Privacy and Information Technology", Center for of Ethics in Society papers,1997.
16. Julie,C Inness:Privacy,Intimacy,and Isolation, Oxford University Press, USA,1992.
17. Larry Alexander: Deontology at the Threshold, University of San Diego Law Review,37,2000.
18. Michael J. Quinn: Ethics for the Information Age, Boston, Greg Tobin, Pearson Addison Wesley, 2006.
19. Milton R. Konvitz: Privacy and the Law: A Philosophical Prelude, Law and Contemporary Problems , Spring, 1966, Vol. 31, No. 2, Privacy (Spring, 1966).
20. Parent,W.A: Privacy,Morality,and the law, Philosophy & Public AffairsVol. 12, No. 4 (Autumn, 1983).
21. Philip Brey: Disclosive Computer Ethics,(In); Richard Spinello&Hrman Tavani(eds): Readings in cyberethics,2nd, Jones and Bartlett, Sudbury
22. Prosser, W: Privacy", California Law Law Review, 48,1960.
23. Priscilla M. Regan: Legislating Privacy: Technology, Social Values, and Public Policy, Chapel Hill, University of North Carolina Press,U.S.A,1995
24. Richard A. Posner: THE ECONOMICS OF JUSTICE, the President and Fellows of Harvard College,U.S.a,1981.

25. Richard Volkman: Privacy as Life, Liberty, Property, Ethics and Information Technology, Kluwer Academic, Netherlands,2004.
26. Ruth Gavison: Privacy and the Limits of Law, The Yale Law Journal,Vol. 89, No. 3 (Jan., 1980).
27. Thomas Scanlon: Thomson on Privacy, *Philosophy & Public Affairs*, Vol. 4, No. 4 (Summer, 1975).

(ثالثًا): المراجع الأجنبية العامة المترجمة إلى العربية.

١. جون ستيورت مل : الحرية ، ترجمة: طه السباعى، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٩٢م.
٢. جـون لـوك : فـى الحكـم المـدنى ، ترجمـة : ماجـد فخـرى، اللجنـة الدوليـة لترجمـة الروائـع، بيروت،١٩٥٩م.
٣. ريموند واكس: الخصوصية ـ مقدمة قصيرة جدًا ، ترجمة: ياسر حسن، مراجعة :هانى فتحى سليمان، ط١،مؤسسه هنداوى للتعليم والثقافة، القاهرة،٢٠١٣م.

(رابعًا):المراجع العربية:

١. أحمد عبد الله الأحمد (وآخرون): الأخلاقيات الرقمية والحداثة فى التواصل الإنسانى، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثانى ،٢٠١٧م.
٢. (دون مؤلف): الحق فى الخصوصية والأمان الشخصى ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمى ، القاهرة، ٢٠١٥م.
٣. بهاء درويش : حدود الخصوصية اليوم ، مجلة الجديد اللندنية، ٢٠٢٠م.
٤. توفيق الطويل: فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها ، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٦م.
٥. ـــــــــــ : مذهب المنفعة العامة فى فلسفة الأخلاق ، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٥٣م.
٦. حمدى حمودة: التنظيم القانونى لحرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨م .
٧. حمدى مهران: الفرد والسلطة فى الأيديولوجيا الليبرتارية – دراسة تحليلية نقدية، ط١ ، دار قناديل للنشر، بغداد، ٢٠١٨م.
٨. سامر دلالعة : مشكلات الحق فى الخصوصية فى ظل الاستخدامات اللامنهجية لبنوك المعلومات، مجلة جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧م.
٩. عبد الرحمن خليفة : مقالات سياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م.
١٠.عماد حمدى حجازى: الحق فى الخصوصية ومسئولية الصحفى ـ فى ذوى أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدنى،ط١، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٨م .
١١.محمود عبد الرحمن: نطاق الحق فى الخصوصية،ط١ ،دار النهضة ، القاهرة،١٩٩٤م.
١٢.وليد سليم: ضمانات الخصوصية فى الانترنت ،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢م.

١٣.عمرو حسبو: حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م.

١٤.فؤاد شبل: الفكر السياسى، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ،١٩٧٤م.